

تقدير تأكيد مناسب
على تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري "شركة مساهمة مصرية"
عن مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات

إلى السادة/أعضاء مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي "ش.م.م"

المقدمة

قمنا بمهام التأكيد المناسب بشأن إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة المعد ب بواسطة إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري - شركة مساهمة مصرية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وذلك وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مسؤولية الإدارة

مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض تقريره عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨. كما أن مجلس إدارة البنك هو المسئول عن التأكيد من تطبيق قواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦، وكذلك مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسؤولية المراجع

تتحضر مسؤوليتنا في إبداء استنتاج بتأكيد مناسب بشأن مدى التزام البنك في إعداد وعرض تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه بنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨، في ضوء الإجراءات التي تم أداؤها. وقد قمنا بمهام التأكيد المناسب وفقاً للمعيار المصري لمهام التأكيد رقم (٣٠٠) "مهام التأكيد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية.

ومن أجل التوصل لهذا الاستنتاج تضمنت إجراءاتنا الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والإطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً، ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

وفقاً لمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد انحصرت الإجراءات التي قمنا بها في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو اكمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والمخالفات والأحكام، ومن ثم لم تتمد مسؤوليتنا أو الإجراءات التي قمنا بها لأغراض هذا التقرير إلى تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والالتزام بنظام الحوكمة وفاعليته.


وقد أعد هذا التقرير استيفاءً لمتطلبات المادة رقم (٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية وليس لأي غرض آخر، وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

راما

لـ

الاستنتاج

من رأينا أن تقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق بنك فيصل الإسلامي المصري "شركة مساهمة مصرية" لقواعد الحوكمة المشار إليها أعلاه خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ يتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة إلى مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.



فارس عامر إمام علام
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٣٠
KPMG حازم حسن

مراقباً للحسابات



مهند طه خالد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٣٠
BDO خالد وشركاه

القاهرة في ٨ فبراير ٢٠٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية
تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة
نموذج مفصل

بيانات عن الشركة

الجدول التالي يوضح البيانات الأساسية للشركة.

بنك فيصل الإسلامي المصري	اسم الشركة
القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية وال عمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وتخضع جميع معاملاتهم وأنشطتهم لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبيان الزكاة المفروضة شرعاً.	غرض الشركة
١٩٨٢	المدة المحددة للشركة
\$ ١	قانون خاص رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١م والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م
\$٦٠٧٤٧١٤٥٠	آخر رأس مال مرخص به
١٩٧٠٥٥ ١٩٧٩/٩/٢٨	آخر رأس مال مدفوع
ابراهيم يوسف عبد الحميد	
٣ شارع ٢٦ يوليو القاهرة	
٣٧٦٢١٣٠٧	أرقام التليفونات
www.FAISALBANK.COM.EG	
mails@FAISALBANK.COM.EG	

الجمعية العامة للمساهمين

تضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام المالي ٢٠٢٢ كل الأمور التي تهم المساهمين وخاصة حق كل مساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة في المكان والزمان المحدد لانعقادها وتقديم الأسئلة فيما يخص جدول أعمال الجمعية لإدارة البنك والتوفيق بالنظام الأساسي للبنك للرد عليها في اجتماع الجمعية وبعد مناقشة بنود جدول الاعمال المعروض على الجمعية.

وفقاً للقانون يحق لاي مساهم الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك وتخضع عضويته في حالة انتخابه من جانب الجمعية لموافقة البنك المركزي المصري.

وقد تضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢٢ .

تشكيل مجلس الإدارة واللجان المعاونة والتي تم تشكيلها وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي
وقواعد الحكومة.

أما بالنسبة لحضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان فتنظمها التعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا.

هيكل الملكية

النسبة %	عدد الأسهم في تاريخ القوانين المالية	المستفيد النهائي	حملة ٥% من أسهم الشركة فأكثر
٪ ١٥,٣٥	٩٣٢٦٦٤٣٠	هيئة الأوقاف المصرية	هيئة الأوقاف المصرية
٪ ١٤,٠٣	٨٥٢١٢٥٢٦	بنك الإثمار ش.م.ب	بنك الإثمار ش.م.ب
٪ ٩,١٣	٥٥٤٥٤٦٨٦	دار المال الإسلامي القابضة	دار المال الإسلامي القابضة
٪ ٩,٠٢	٥٤٧٩٤٢٨٤	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
٪ ٦,٨٩	٤١٨٨٢٦٢١	MAFI JERSEY LIMITED	MAFI JERSEY LIMITED
٪ ٥٤,٤٢	٣٣٠٦١٠٥٤٧	الإجمالي	

مجلس الإدارة

تشكيل مجلس الإدارة

تبين الشركة تشكيل مجلس إدارتها المنتخب من قبل مساهميها والذي يتكون من عدد مناسب من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين طبقاً للنموذج التالي:

تشكيل مجلس الإدارة

م	اسم العضو	صفة العضو (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	عدد الأسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	جهة التمثيل
١	سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود	غير تنفيذي	١٢٠٠٠	١٩٩٤/١/١٥	
٢	الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة	غير تنفيذي	٤١٨٨٢٦٢١	١٩٩٩/٧/١٠	MAFI JERSEY LIMITED
٣	الدكتورة / أماني خالد محمد بورسلي	غير تنفيذي	٨٥٢١٢٥٢٦	٢٠٢٠/٣/٢٦	بنك الاستثمار
٤	الدكتور / جلال مصطفى محمد سعيد	غير تنفيذي	١٩٢٤٠٠٢	٢٠٢١/١٠/٢٥	شركة فيصل للاستثمارات المالية
٥	الدكتور / حسين محمد أحمد عيسى	غير تنفيذي	٣٠١٧٩٤٣٣	٢٠٢١/١٠/٢٥	الشركة المصرية للاستثمارات
٦	الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	تنفيذي	٦٨١٣١٢٧	١٩٩٤/٢/١٩	
٧	المهندس / علاء عبد العزيز مبروك عبد المعطي	غير تنفيذي	٩٣٢٦٦٤٣٠	٢٠٢١/٤/٢٢	هيئة الأوقاف المصرية
٨	الأستاذ / محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الخريجي	غير تنفيذي	٢٠٥٥٩٧	٢٠٢٠/٣/٢٦	
٩	الأستاذ / محمد هاتي بن السيد بن إبراهيم العيوطي	غير تنفيذي	٥٤٧٩٤٢٨٤	٢٠٢٠/٣/٢٦	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
١٠	الدكتورة / ناهد محمد حسن طاهر	غير تنفيذي	١٥٦٢٨٦١	٢٠٢١/١٠/٢٥	شركة الاعمال السعودية الخليجية للتجارة

ويتم الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، كما يتم عقد اجتماعات المجلس أو اللجان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفى أو Video Conference.

دور مجلس الإدارة ومسئولياته

يتكون مجلس إدارة البنك من عدد من الأعضاء المؤهلين لمناصبهم مع التنوع المناسب في القدرات والمهارات والخبرات والمعرفة، على أن يتوافق لديهم الفهم الكامل والوعي لمهام مجلس الإدارة واللجان التي يشاركون بها، ويتم انتخابهم من جانب الجمعية العامة العادية للبنك، ويقوم المجلس بتعيين أمين سر المجلس وكذلك أمين سر اللجان المنبثقة من المجلس.

١- مهام مجلس الإدارة The Board Tasks

- اعتماد محضر آخر اجتماع.
- اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المعاونة لمجلس الإدارة.
- تحديد وأعتماد رؤية ورسالة البنك والقيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية الواجب تحقيقها.
- العمل على وضع السياسات والاستراتيجيات العامة للبنك لتحقيق الرؤية المعتمدة.
- التأكيد من التطبيق الفعال للسياسات الموضوعة والتقدم المستدام نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- الإشراف على إدارة أعمال البنك بهدف تحقيق أعلى عائد للمساهمين .
- اعتماد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك ونظام تقييم أداء العاملين بالبنك وتحديد المهام المسئوليات الرئيسية بما يضمن الشفافية والمساندة والفصل بين المهام وعدم تضارب المصالح .
- اختيار كبار التنفيذيين من أعضاء الإدارة العليا بالبنك واستبدالهم إذا لزم الامر وذلك بعدأخذ رأى المحافظ.
- اعتماد السياسات الخاصة بالمرتبات والمكافآت ومراجعتها وإعادة تقييمها دوريًا بما يتسم ومستوى المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- الالام الكامل بهيكل البنك وكياناته التابعة والمخاطر المصاحبة له.
- الموافقة على الأوعية الداخلية وطرحها للعملاء بعد موافقة البنك المركزي المصري.
- اعتماد سياسات الأخلاص ومراجعتها دوريًا والإشراف على تنفيذها وذلك طبقاً لاحكام القانون والمعايير الدولية.
- الإخلاص للبنك المركزي المصري عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب التعارض في المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة .
- إعتماد إعدام مديونيات العملاء (Write Off) بناء على توصية اللجنة العليا لمجلس الإدارة .
- الإشراف على قيام الإدارات التنفيذية والعليا بعملها ومتابعة أداؤها ومسئوليتها.
- الموافقة على التعاملات الجوهرية التي تتضمن صلاحيات مجلس الإدارة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - منح الصلاحيات المالية والائتمانية.
 - الحدود الائتمانية للدول وبنوك المراسلين.
 - الموازنة التقديرية السنوية للبنك.
- الحصول على كافة المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة.
- عدم ممارسة أي أعمال تنفيذية بالبنك حيث يكون ذلك من اختصاص الإدارات التنفيذية والعليا.
- الاجتماع دوريًا بالإدارة العليا وقطاع المراجعة الداخلية لمناقشة السياسات المعمول بها.

- التأكيد الدورى من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يضمن الحفاظ على سمعة البنك واستقراره.
- تحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق الحكومة ومتابعة التقدم في خطوات تنفيذ أهداف البنك الاستراتيجية .
- العمل على ارساء ونشر ثقافة الحكومة بالبنك وتشجيع جميع العاملين والإدارات التنفيذية والعليا على تطبيق ممارسات الحكومة.
- اعتماد السياسات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة ومراجعتها دوريا وبالتحديد فيما يتعلق بتأمين الشبكة والأجهزة وسلامة وسرية المعلومات بالبنك.
- تحديد الخدمات ذات الأهمية التي تقدم للبنك من خدمات التعهيد (Outsourcing) والخدمات التقنية، والمواقة على الحد الأدنى الواجب توافره بشأن الحكومة وإدارة المخاطر لدى مقدمي الخدمة، ومعايير أداء الخدمة وضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها وفقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي .
- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالالتزام وإدارة البنك للمخاطر ومراجعتها دوريا واعادة تقييمها وكذلك الالامم الوعي للمخاطر التي يتعرض لها البنك.
- التأكيد من اتخاذ الإدارات المعنية الخطوات اللازمة لتعريف وقياس ومراقبة المخاطر وفقا للسياسات والاستراتيجيات الموضوعة.
- متابعة البيئة الرقابية والقانونية التي تحيط بالبنك مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية.
- فرض الاساليب الرقابية والالتزام والحكومة الازمة لضمان حقوق المساهمين والعملاء والاطراف ذات الصلة.
- اعتماد المعايير المهنية والقيم التي تعبر عن سياسات البنك الواجب اتباعها من قبل جميع العاملين بالبنك والإدارات التنفيذية والعليا وكذلك أعضاء المجلس .
- تحمل المسئولية المهنية والقانونية الكاملة عن أداء البنك تجاه المساهمين (الجمعية العامة)، والعملاء، والجهات الرقابية، وأصحاب المصالح.
- الاستفادة القصوى من اجتماعات الجمعية العامة عن طريق دعم التواصل مع المساهمين وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في الاجتماعات.
- تعزيز دور المراجعين الخارجيين والتأكد من أن القوائم المالية تعكس أداء البنك في كافة التواхи الهامة وتبيّن مركزه المالي الحقيقي.
- اعتماد القوائم المالية الربع سنوية والسنوية والموازنات التخطيطية .
- اعتماد التقرير السنوي لمجلس الإدارة والذي يقدم للجمعية العامة العادية للبنك لإعتماد القوائم المالية السنوية والتأكد من الإفصاح عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضاء المجلس وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التواصل والفهم المشترك لأراء كبار المساهمين الخاصة بأداء البنك .
- اتاحة الفرصة للمساهمين وتمكينهم من توجيه أسئلتهم واستفساراتهم وفقا لأحكام القانون .
- تشكيل ، أو اعطاء التفويض لتشكيل ، اللجان الازمة للأشراف على أنشطة البنك ومتابعتها وتقييمها وفقا للقوانين والسياسات المنظمة وقواعد الحكومة.
- وضع سياسات تشمل مبادئ توجيهية وتدريبية لأعضاء المجلس الجدد.
- الاجتماع بصورة دورية منتظمة وطبقا لقانون المنظم وأيضا لقواعد الحكومة والتعليمات التي تصدر عن البنك المركزي المصري هذا الشأن، بناء على دعوة رئيس المجلس أو المحافظ.
- الاجتماع بدون الأعضاء التنفيذيين مرة على الأقل سنويا .

- الاجتماع مع الأعضاء الغير تنفيذيين والمرجعيين الخارجيين (بدون الإدارات التنفيذية والعليا) بحضور رئيسى المراجعة الداخلية والالتزام مرة على الأقل سنويا.

٢- مهام رئيس مجلس الادارة "الرئيس" The Chairman Tasks

- المسؤول الأول عن حسن أداء البنك ومجلس الإدارة بشكل عام.
- قيادة وارشاد وتوجيه المجلس وضمان فاعلية أدائه باستخدام أوسع السلطات وطبقا للنظام الأساسي للبنك.
- تفويض بعض مهامه إلى الأعضاء أو اللجان.
- التأكيد من حصول أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب، وبصورة دقيقة، ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه، وإلحاطهم بكل التعليمات والضوابط والمراسلات الصادرة عن البنك المركزي المصري، وأن تكون مدرجة في ملف اجتماعات المجلس، وأن تكون محل متابعة ومراجعة من جانبها.
- التأكيد من قيام المجلس بمناقشة كافة الموضوعات المطروحة وذات الصلة بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في إدارة شئون المجلس لضمان قيام المجلس بالعمل على ما فيه مصلحة البنك.
- التأكيد من اتباع المجلس لنظام محدد لإجراء تقييم ذاتي على مستوى المجلس ولجانه كوحدة واحدة.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.
- اتباع نظام محدد لتقييم أداء كل عضو بالمجلس بحيث يشمل التزام العضو بواجبات وظيفته والاحتياجات الازمة لرفع كفاءته.
- التأكيد من وصول وجهات نظر المساهمين لكل أعضاء المجلس خاصة فيما يتعلق بشأن استراتيجيات البنك.
- التأكيد من إستعداد رؤساء كل من لجنة سياسات المخاطر ولجنة المراجعة ولجنة المرتبات والمكافآت ولجنة الحكومة والترشيحات للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.
- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات البنك.
- تمثيل البنك وتفويض آخرين لتمثيل البنك أمام الغير.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة الدوري أو كلما رأى مبررا للانعقاد على أن يكون مصحوبا بجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.
- الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وترأسها.

٣- عضو مجلس الإدارة المنتدب (المحافظ)

The Governor Tasks

- مهام المحافظ
 - قيادة البنك وتحمل مسؤولية بقاءه منافساً ورائداً للعمل المصرفي الإسلامي.
 - الإشراف على تنفيذ استراتيجية البنك وخطط الأعمال المعتمدة من مجلس الإدارة.
 - إدارة أعمال وشئون البنك التنفيذية والتأكد من جودة الأنشطة والمنتجات والخدمات المصرفية المقيدة للعملاء، ومراجعة تقارير الأداء لكافة القطاعات.
 - متابعة إعداد القوائم المالية الربع سنوية والحسابات الختامية وكذا الموازنات التخطيطية ومراجعتها وعرضها على مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة للاعتماد مع متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية.
 - اعتماد هيكل الفروع وتعديلاته.
 - اعتماد التعيين في الوظائف حتى مدير إدارة عامة.
 - اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك اذا لزم الامر وتحديد المهام والمسؤوليات الرئيسية الجديدة بما يتوافق مع احتياجات البنك ، تمهدًا لعرضه على مجلس إدارة البنك للاعتماد من خلال اللجنة التنفيذية .
 - اعتماد الترقيات والتقلبات وفقاً للمقررات المرفوعة من لجنة الموارد البشرية .
 - التأكد من أن المجلس يتلقى في الوقت المناسب معلومات دقيقة وكاملة لكي يتمكن من الوفاء بواجباته واتخاذ القرارات السليمة وتحقيق الرقابة الفعالة.
 - التأكد من إحاطة المجلس بكافة التعليمات والضوابط والمراسلات الصادرة عن البنك المركزي المصري، لإدراجها في ملف اجتماعات المجلس، لتكون محل متابعة ومراجعة من جانبها.
 - تمثيل البنك والتفاوض باسمه والتوقيع على العقود وغيرها من الوثائق نيابة عن البنك أو تفويض من يوقع عنه بصفته ممثلاً للبنك.
 - التأكد من كفاءة وفاعلية إدارة البنك واستقطاب الكفاءات للاضمام للبنك.
 - الإشراف والتوجيه لتنفيذ السياسات التسويقية للبنك من خلال مساعد الرئيس التنفيذي والإدارة العليا بهدف توسيع قاعدة العملاء وتنمية الأنشطة والخدمات المصرفية بغرض تدعيم موقف البنك التنافسي .
 - موافاة المجلس بتقارير الأداء والنشاط المطلوبة والإفصاح عنها في الوقت المناسب لمراجعتها والتصديق عليها.
 - مراجعة كافة الموضوعات الواجب عرضها على المجلس.
 - تعيين ممثلين في مجلس إدارة البنك (من موظفي البنك أو الخبراء) وإقتراح مكافآتهم، في عضوية مجالس ادارة الشركات التي يساهم البنك في رؤوس أموالها ، وعرضها على مجلس إدارة البنك للاعتماد .
 - الإشراف على تحقيق أهداف خطط البنك وإستراتيجيته فيما يخص توجيه أعمال الاستثمار والعمليات الخارجية ومتابعة نشطتها .
 - القيام بأى مسؤولية إضافية يُعهد له بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
 - الطلب من رئيس مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد المجلس على أن يكون مصحوباً بمبررات الطلب وجدول الأعمال التي يرغب في عرضها.
 - ترأس إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة في حال عدم تواجد رئيس مجلس الإدارة .

٤- مهام أمانة سر المجلس Board Secretary Tasks

- العمل كصمام الأمان وذاكرة مجلس الإدارة.
- اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وإرساله الى الأعضاء والأطراف ذات الصلة مرافقاً بالذكريات والأوراق الخاصة بالجدول بالتنسيق مع اللجان المختلفة والإدارة التنفيذية بالبنك .
- تدوين محاضر جلسات الاجتماعات واثباتها بالسجلات الخاصة بذلك ، وتوثيق القرارات ونتائج التصويت.
- تزويد الأعضاء بالمعلومات والمحاضر وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماعات.
- تعليم قرارات المجلس على الأعضاء، والمصدر بحقهم القرارات، وأصحاب الصلة، ومتابعة ما تم بشأن التنفيذ، وعرض الأسباب عدم التنفيذ .
- التتحقق من تطبيق الحوكمة وذلك من خلال التأكد من التزام المجلس وأعضاؤه بالإجراءات المعتمدة لعمل المجلس وبجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة .
- المساهمة في وضع آليات لتنظيم العلاقات بين المجلس وبين اللجان المختلفة والإدارة التنفيذية والأطراف ذات العلاقة.
- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس.
- القيام بأى مهام يكلفه بها المجلس، أو الرئيس، أو المحافظ.

لجان مجلس الإدارة

تشكيل اللجان

توضح الشركة من خلال الجدول التالي تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس إدارتها مع بيان حالات دمج اختصاصات بعض اللجان لبعضها البعض:

م	اسم العضو	اسم اللجنة					صفة العضو غير تنفيذي/ مستقل	تاريخ الالتحاق بالمجلس واللجان	المنصب في اللجنة
		الحكومة	المخاطر	المكافآت	المراجعة				
١	سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود			✓			غير تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس
٢	معالي الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة				✓		غير تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس
٣	الدكتورة / أمانى خالد محمد بورسلی						غير تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	رئيس
٤	الدكتور / جلال مصطفى محمد سعيد	----	----	----	----	----	غير تنفيذي	٢٠٢١/١٠/٢٥	-----
٥	الدكتور / حسين محمد أحمد عيسى	✓			✓		غير تنفيذي	٢٠٢١/١٠/٢٥	عضو
٦	السيد الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى		✓				تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو
٧	المهندس/علاء عبد العزيز مبروك عبد المعطي			✓			غير تنفيذي	٢٠٢١/٤/٢٢	عضو
٨	السيد الأستاذ/محمد بن عبد الله بن عبد الكريم		✓	✓			غير تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو
٩	السيد الأستاذ/ محمد هاني بن السيد العيوطي				✓		غير تنفيذي	٢٠٢٠/٣/٢٦	عضو
١٠	الدكتورة/ناهد محمد حسن طاهر	----	----	----	----	----	غير تنفيذي	٢٠٢١/١٠/٢٥	----

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان واجتماعات الجمعية العامة

م	اسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المكافآت	لجنة الترشيحات	لجنة المخاطر	اللجنة التنفيذية
١	سمو الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود	٩/٩		٢/٢			
٢	معالي الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة	٩/٩	٨/٨		١/١		
٣	الدكتورة / أمانى خالد محمد بورسلي	٩/٩				٤/٤	
٤	الدكتور / جلال مصطفى محمد سعيد	٩/٩					
٥	الدكتور / حسين محمد أحمد عيسى	٩/٩	٨/٨		١/١		
٦	السيد الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	٩/٩				٤/٤	١٥/١٥
٧	المهندس/ علاء عبد العزيز مبروك عبد المعطي	٩/٩		٢/٢			
٨	السيد الأستاذ/ محمد بن عبد الله بن عبد الكريم	٩/٩		٢/٢		٤/٤	
٩	السيد الأستاذ/ محمد هاني بن السيد العيوطي	٩/٩	٨/٨		١/١		
١٠	الدكتورة / ناهد محمد حسن طاهر	٩/٨					

٥. عضوية مجلس الإدارة (The Board Membership)

١. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات المتعددة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ، ويختار رئيس مجلس الإدارة "الرئيس" غير تنفيذى ، ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو المحافظ بصورة دورية منتظمة ، ويجوز المشاركة فى اجتماع المجلس باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت وطبقاً لقانون المنظم وأيضاً لقواعد الحكومة والتعليمات التى تصدر عن البنك المركزى المصرى هذا الشأن ، ويكون المجلس على النحو التالي:

- أ- رئيس مجلس الإدارة (الرئيس)
- ب- المحافظ
- ت- رئيس هيئة الأوقاف المصرية
- ث- عدد من الأعضاء

٢. يحدد المجلس أمانة سر المجلس

٣. يشكل المجلس مائراه من اللجان على سبيل المثال:

- أ- اللجنة العليا لمجلس الإدارة .
- ب- اللجنة التنفيذية .
- ت- لجنة المراجعة .
- ث- لجنة الحكومة والترشيحات.
- ج- لجنة سياسات المخاطر.
- ح- لجنة المرتبات والمكافآت.

٤. لائحة اللجنة العليا لمجلس الإدارة

التشكيل

تشكل اللجنة من عدد من الاعضاء بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديلها بقرار مشابه :

- رئيس مجلس الادارة (رئيس اللجنة)
- المحافظ (عضو)
- مساعد الرئيس التنفيذي (عضو)
- عدد من الاعضاء (اعضاء)
- أمين السر
- أمين سر مجلس الإدارة
- اعتماد اخر حضر اجتماع.
- الموافقة على الأمور المالية التى تتعلق باستثمارات البنك فيما يتجاوز الصالحيات المالية للجنة التنفيذية .
- دارسة واتخاذ قرار تحديد الجداره والتصنيف الانتماني ومنح التمويلات والتسهيلات الانتمانية التى تتعدى صالحيات اللجنة التنفيذية، مع مراعاة نسبة التمويل للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به الى القاعدة الرأسمالية للبنك.
- إعتماد التعديلات على نظم الجداره والتصنيف الانتماني للعملاء .

- الموافقة على المساهمات فى رؤوس أموال الشركات، والنظر فى توصيات اللجنة التنفيذية واتخاذ القرارات اللازمة فى شأن اداء تلك الشركات.
- تفويض اللجنة التنفيذية فى تنفيذ العمليات العاجلة على أن يتم عرضها على اللجنة لاعتماد موافقة اللجنة التنفيذية.
- الموافقة على تكوين مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها Provision For Doubtful Debts، والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على إعدام الديون Write Off .
- الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية، والمصروفات والمشتريات التشغيلية والرأسمالية السنوية التي تتعدى صلاحيات اللجنة التنفيذية وللجنة الإدارية العليا.
- الموافقة على خطة الأعمال السنوية Business Plan ، والتي ضمن الخطة الاستراتيجية Strategic Plan، المعتمدة من المجلس، ومراجعة أداؤها بشكل ربع سنوي.
- الموافقة على فتح مكاتب التمثيل والفروع والمقررات الجديدة للبنك أو نقلها الى اماكن جديدة، والتكاليف المتعلقة بها ، وإعتماد ذلك من مجلس إدارة البنك.
- الموافقة على أسعار بيع ونقل ملكية الأصول الثابتة للبنك.
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.
- دراسة ما يحيله إليها مجلس الإدارة للدراسة والبحث أو تفويضها المجلس به.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة الى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والذكريات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء .
- يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
- ترسل صورة المحضر الى مجلس الادارة للاحتاطة والإعتماد .

٧- لائحة اللجنة التنفيذية
▪ التشكيل

تتشكل اللجنة من ٨ أعضاء بقرار من رئيس مجلس الادارة ويتم تعديلاها بقرار مشابه :

(رئيس اللجنة)	المحافظ
(عضو)	مساعد الرئيس التنفيذي
(مراقب)	رئيس قطاع المخاطر
(عضو)	رئيس قطاع الاستثمار
(عضو)	رئيس قطاع الأعمال المصرفية
(عضو)	رئيس قطاع الخزانة
(عضو)	رئيس قطاع العمليات
(عضو)	رئيس القطاع المالي
أمين السر (رئيس قطاع الاستثمار)	
(المراقب ليس لهم صوت معدود)	

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- دراسة عمليات التوظيف والإستثمار التي تقع في سلطتها المالية ورفع ما يزيد عن سلطتها المالية إلى اللجنة العليا لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- الموافقة على كافة منتجات الابداع والتمويل (Assets & Liabilities Products) للبنك والمزمع طرحها وتحديد السقف المسموح به ومراجعة اداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر).
- الموافقة على كافة خدمات البنك وتحديد أسعارها.
- دراسة واتخاذ قرار تحديد الجداره والتصنيف الائتمانى Credit Worthiness & Rating ومنح التسهيلات الائتمانية فى اطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة .
- دراسة التعديلات للجداره والتصنيف الائتمانى للعملاء وتكوين المخصصات ورفعها للعرض على اللجنة العليا لمجلس الإدارة للموافقة.
- دراسة واتخاذ القرارات فى شأن المساهمات فى رؤوس أموال الشركات فى اطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة، ومراجعة اداؤها دوريا ورفع التوصيات للعرض على اللجنة العليا لمجلس الادارة للموافقة.
- ابداء الرأي في تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه .
- دراسة موقف المحفظة الائتمانية للبنك بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) والموضحه أن التمويل والتسهيلات الائتمانية استخدمت فى المجالات والأغراض التى حددت فى الموافقة الائتمانية.
- الموافقة على تكوين مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها Provision For Doubtful Debts ، والتوصية إلى اللجنة العليا لمجلس الادارة بإعدام الديون Write Off .

• التأكيد من وجود نظام للتسجيل الفوري للعقود المالية التي يكون البنك طرفا فيها، وغيرها من العقود التي يحددها البنك المركزي.

• الموافقة على الانفاق والمشتريات التشغيلية والرأس مالية السنوية في إطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة.

• مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك.

• دراسة ما تحيله إليها اللجنة العليا لمجلس الإدارة للدراسة والبحث أو تفويضه اللجنة به.

الاجتماعات والقرارات

• تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.

• يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

• ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.

• يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبحضور رئيس اللجنة.

• تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير المافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

• يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء ويتم اعتمادها في أول اجتماع تالي للجنة.

الرقابة والحكومة

• يدون محضر الاجتماع ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.

• ترسل صورة المحضر إلى اللجنة العليا لمجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد.

٨- لائحة لجنة المراجعة

التشكيل

▪ تتشكل اللجنة من ٣ أعضاء غير التنفيذيين بقرار من مجلس الإدارة ويتم تعديلها بقرار مشابه . وتحتار اللجنة رئيسها.

▪ يجوز للمجلس أن يضم عضوا خارجيا للجنة من ذوى الخبرة بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي المصرى.

▪ أمين السر

▪ رئيس قطاع المراجعة الداخلية

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع .
- مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها.
- دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قبل قطاع المراجعة الداخلية بالبنك وخاصة فيما يتعلق بمدى سلامة وكفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك طبقاً للمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي ومدى الالتزام بما ورد بها، وتوافق العاملين المؤهلين للقطاع ، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
- دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قبل الإدارة العامة للالتزام والحكمة بالبنك وخاصة ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بالإلتزام بالمعايير والضوابط والتعليمات الخاصة بأمن تكنولوجيا المعلومات وفقاً للتشريعات القانونية ومعايير البنك المركزي والمعايير الدولية للبنوك.
- دراسة المعوقات التي تواجه عمليات المراجعة الداخلية، أو الإلتزام والحكمة، واقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها، والتأكد من توافق وتوافق العاملين بهم.
- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع رئيس قطاع المراجعة الداخلية ومدير الإدارة العامة للالتزام والحكمة بالبنك ومراقبي الحسابات، والمسؤولين المختصين وكذلك ما يرى أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.
- التتحقق من إنشاء نظاماً رقابياً بالبنك، واتخاذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- دراسة ملاحظات البنك المركزي الواردة بتقارير التفتيش الذي تم على البنك وملاحظاته على القوائم المالية للبنك، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- اقتراح تعيين مراقبين للحسابات وتحديد أتعابهما ، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتها أو إقالتها ، وبما لا يخالف أحكام القانون وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- ابداء الرأي في شأن الاند بتكليف مراقبين للحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية، وفي شأن الآثار المقدرة عنها، وبما لا يخل بمقتضيات استقالتها.
- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعيق الاتصال بين رئيس قطاع المراجعة الداخلية ومراقبي الحسابات، ودراسة ملاحظات مراقبين للحسابات الواردة بتقريرهما على القوائم المالية للبنك وبتقريرهما الأخرى المرسلة لإدارة البنك خلال العام، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- التأكد من اجراء تقييمات خارجية للمراجعة الداخلية (External Quality Assurance) مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بواسطة فريق مراجعة مؤهل ومستقل من خارج البنك وبما يتماشى مع تطبيق المعيار رقم (1312) من المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن (Institute of Internal Audit - IIA) وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن.
- دراسة القوائم المالية الرابع سنوية والسنوية والموازنات التخطيطية قبل عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .
- مباشرة الصالحيات المقررة في لوائح البنك .
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أية استفسارات من قبل المساهمين.
- تنفيذ ومتابعة أية أعمال أخرى تكلف بها من مجلس الإدارة .

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما استدعت الضرورة ، وبحضور ممثل عن قطاع المراجعة الداخلية وممثل عن الادارة العامة للالتزام والحكومة ، ومراقبا حسابات البنك، بناء على دعوة رئيس اللجنة، أو بطلب من أي من مراقبى الحسابات اذا ما وجد ذلك ضروريا.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمنكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور غالبية الأعضاء.
- يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور التصويب.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- بدون محضر اجتماع الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع.
- ترسل صورة المحضر إلى مجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

٩- لائحة لجنة الحكومة والترشيحات

التشكيل

- تتشكل اللجنة من ٣ أعضاء من المجلس غير تنفيذيين بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديلاها بقرار مشابه. وتختار اللجنة رئيسا لها .
- أمين السر
- مدير الادارة العامة للالتزام والحكومة

إختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- الإشراف على ارساء قواعد الحكومة في البنك.
- مراجعة الأعمال التي تمت لضمان وجود نظام قوى وثابت للالتزام والحكومة وحماية حقوق العملاء.
- التقييم الدوري لنظام الحكومة بالبنك.
- إقتراح ما هو ملائم من تغييرات على سياسات الحكومة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير الحكومة للبنك ككل بصفة دورية وتقديمه لمجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

- مراجعة التقرير السنوي للبنك عن القوائم المالية والذى يرسل للمساهمين للمناقشة في اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك وبالاخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود التي تختص الحكومة.
- دراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري على نظام الحكومة وأخذها في الاعتبار.
- متابعة مدى التزام البنك بالقوانين الملزمة و اللوائح الرقابية من خلال دراسة تقارير المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية والاجهزة الرقابية الاخرى بالبنك.
- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.
- تقديم مقترنات فيما يتعلق بترشح الأعضاء المستقلين، كذلك تقديم مقترنات بشأن تعين أو تجديد عضوية أو استبعاد أحد الأعضاء.
- متابعة نشر ثقافة الحكومة بالبنك، وتشجيع جميع العاملين والإدارات التنفيذية والعليا على تطبيق ممارسات الحكومة وضمان فهم إدارات البنك للحكومة وللمخاطر في مجال الالتزام التي قد يتعرض لها البنك ووضع الإجراءات والسياسات الملائمة لإدارة تلك المخاطر.
- الاهتمام بخطط تنمية الصف الثاني للادارة العليا مع الأخذ في الاعتبار الفرص والتحديات الموجودة.
- مباشرة الصالحيات المقررة في لوائح البنك.
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أيه استفسارات من قبل المساهمين.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل عام على الأقل ، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإداره التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور كافة الأعضاء.
- يجوز للمشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

1. يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع.
2. ترسل صورة المحضر إلى مجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

- ١٠- لائحة لجنة سياسات المخاطر
- الشكل
- تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديلاها بقرار مشابه. وتحتار اللجنة رئيسا لها من الاعضاء غير التنفيذيين:
- | | |
|---------------------|---------------------|
| المحافظ | (عضو) |
| عدد من اعضاء المجلس | |
| أمين السر | (رئيس قطاع المخاطر) |
- اختصاصات اللجنة :
- اعتماد اخر محضر اجتماع.
 - مراجعة واعتماد محاضر اجتماعات لجنة إدارة الأزمات السابقة.
 - اعتماد سياسات واجراءات عمل ادارة المخاطر والتي تتفق مع طبيعة وحجم انشطة البنك واستراتيجيته، ووجود آلية محددة لاختبارات التحمل **Stress Test**.
 - دراسة وإقتراح هيكل ووصف وظائف ادارة المخاطر ومهامها، وحدود المخاطر المقبولة، وسبل تخفيض تلك الحدود.
 - التحقق من كفاءة أداء ادارة المخاطر في شأن تطوير السياسات المتتبعة لنقيم ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها البنك.
 - التأكيد من وجود نظام فعال لرقابة وتحليل المخاطر لتحديد كافة انواع المخاطر سواء القابلة و/أو غير القابلة للقياس في شكل كمي وذلك من خلال نماذج للتقييم **Verification and Validation Model** وحدود معتمدة للمخاطر وأسس مراقبتها، وتطوير تلك النماذج دوريا.
 - إعتماد السياسات الخاصة باحتساب الخسائر الإنتمانية المتوقعة وفقاً لمعايير **IFRS9**.
 - إستعراض ودراسة سيناريوهات ونتائج اختبار التحمل **Stress Test**.
 - إستعراض ودراسة سيناريوهات ونتائج تحليل الحساسية **Sensitivity Analysis**.
 - دراسة ومراجعة التقارير المعدة من قطاع إدارة المخاطر (أمن المعلومات) فيما يتعلق بالحالة الأمنية للمعلومات وخطط الطوارئ والكوارث والمخاطر التي تواجه أمن المعلومات وخطط التعافي بعد حدوثها وتقارير المتابعة، وكذا متابعة توصياتها ومدى استجابة إدارة البنك لها.
 - مراجعة السياسات العامة لأمن المعلومات للبنك.
 - اعتماد آلية محددة لنظم تقارير المخاطر ومصفوفة المخاطر الكلية بالبنك، ومؤشرات الإنذار المبكر وتلقى تلك التقارير والمصفوفات والمؤشرات دوريًا (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) لكافة المخاطر وبالاخص مخاطر الاستثمار ومحفظة الإنتمان، ومدى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات، وماتم من اجراءات لمواجهة مايستجد من مخاطر ويعرض التقى على مجلس الادارة.

- تقديم الاقتراحات لمجلس الادارة بشأن الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الخاصة بادارة البنك المخاطر بما في ذلك الاستراتيجيات الخاصة برأس المال وإدارة السيولة ومخاطر الائتمان والسوق، والمخاطر التشغيلية، واستمرارية الأعمال، ومخاطر الالتزام والسمعة، وأية مخاطر أخرى قد يتعرض لها البنك.
- التأكيد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيمة الضمانات المقدمة من العملاء لمقابلة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم دوريًا وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم وإبلاغها لمجلس إدارة البنك لاتخاذ قرار بشأنها.
- التأكيد من الالتزام بالمعايير والضوابط والتعليمات الخاصة بأمن المعلومات وفقاً للتشريعات القانونية ومعايير البنك المركزي والمعايير الدولية للبنوك والمعايير الدولية لأمن المعلومات.
- التأكيد من نشر الوعى وثقافة أمن المعلومات والتوعية للعاملين بالبنك.
- التأكيد من تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح.
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أية إستفسارات من قبل المساهمين.

الاجتماعات والقرارات

1. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
2. يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
3. ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
4. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء.
5. يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام احدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
6. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
7. يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كافة الأعضاء.

الرقابة والحكومة

1. يدون محضر الجلسة ويوضع من كافة الحاضرين للجتماع.
2. ترسل صورة المحضر إلى مجلس الادارة للمراجعة والاعتماد.

١١- لائحة لجنة المرتبات والمكافآت

التشكيل

- تتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين بقرار من مجلس الادارة ويتم تعديلاها بقرار مشابه، وتختار اللجنة رئيساً لها .
- أمين السر
- رئيس قطاع الموارد البشرية

الختصارات اللجنة:

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- دراسة ومراجعة مستوى المرتبات الممنوحة من البنك ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتحقق من قدرة البنك على إستقطاب أفضل العناصر والاحتفاظ بها.
- اعداد سياسات واضحة فيما يخص المرتبات والمكافآت بالبنك ويتم مراجعتها دوريًا وإعادة تقييمها بما يتماشى مع سياسات المخاطر ومستواها الذي يتعرض له البنك ، مع ايضاح الاسس القائمة عليها.
- دراسة المقترن من إدارة البنك بشأن العلاوة الدورية السنوية للعاملين وفقاً للضوابط الموضحة بلوائح البنك.
- الاهتمام بوظائف الرقابة الداخلية بالبنك (إدارة المخاطر، الالتزام والحكمة، المراجعة الداخلية) من حيث الاثابة وتحدد وفقاً لما تم تحقيقه من أهداف دون الاخلاص بإستقلاليتهم.
- الإفصاح عن البيانات المطلوب ذكرها كتعليمات البنك المركزي ، في التقرير السنوي لمجلس الإدارة الذي يرسل للمساهمين تمهدًا لحضور اجتماع الجمعية العامة القادمة بالبنك لإعتماد القوائم المالية .
- مباشرة الصلاحيات المقررة في لوائح البنك .
- استعداد رئيس اللجنة للرد على أي استفسارات من قبل المساهمين.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل عام، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية للبنك أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء.
- يجوز المشاركة في اجتماع اللجنة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأي الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للجتماع .
- ترسل صورة المحضر إلى مجلس الإدارة للمراجعة والاعتماد .

١٢- لائحة لجنة الادارة العليا:**الشكل**

- تتشكل اللجنة من ١٢ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلاها بقرار مشابه:

(رئيس اللجنة)	المحافظ
(عضو)	مساعد الرئيس التنفيذي
(عضو)	رئيس قطاع الاستثمار
(عضو)	رئيس قطاع الاعمال المصرفية
(عضو)	رئيس قطاع الخزانة
(عضو)	رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة
(عضو)	رئيس قطاع العمليات
(عضو)	رئيس قطاع الموارد البشرية
(عضو)	رئيس القطاع المالي
(عضو)	رئيس القطاع القانوني
(مراقب)	رئيس قطاع المراجعة الداخلية
(مراقب)	رئيس قطاع ادارة المخاطر
(المراقب ليس له صوت معدود)	امين السر (رئيس قطاع الاعمال المصرفية)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- رسم السياسات الخاصة لإنجاز رؤية ورسالة البنك.
- المراجعة والموافقة على الخطة الاستراتيجية السنوية Business Plan، Strategic Plan، وخطط الاعمال، وإعتماد الخطط التنفيذية المعدة لهذا الشأن والتوصية بالموافقة على التكاليف.
- إعتماد نظم واجراءات العمل Manual & Procedures الخاصة بشئاط قطاعات وإدارات البنك .
- دراسة إصدار أو عية إخارية للبنك بناء على إقتراح القطاعات المعنية والعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات التنفيذ .
- ترشيح كبار التنفيذيين من أعضاء الادارة العليا بالبنك بناء على توصية المحافظ ، تمهدًا للإعتماد من مجلس الإدارة .
- النظر في الأمور العاجلة المؤثرة Critical Issues، في سريان العمل بكلفة قطاعات البنك واتخاذ القرارات الميسرة للاعمال.
- إعتماد سجلات المخاطر التشغيلية بالبنك .

- رفع التوصيات لمجلس الادارة بشأن الإقتراحات والبدائل المعدة للتصرف في الأصول والمتلكات التي ألت ملكيتها للبنك **Assigned Assets**.
- دراسة ومتابعة المناخ الداخلي والخارجي Internal & External Environments للبنك لضمان استمرارية ريادة البنك للصيرفة الإسلامية وتقديم الإقتراحات في هذا الشأن.
- ترسیخ وتوجيه وتعزيز ومراقبة الالتزام بمعايير وممارسات الاستدامة.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة وفقاً لحاجة العمل وبناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبحضور رئيس اللجنة.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

1. بدون حضور اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
2. ترفع قرارات اللجنة إلى اللجان المعاونة لمجلس الإدارة كل فيما يخصه تمهدًا للعرض على مجلس إدارة البنك إذا لزم الأمر.

١٣ - لائحة لجنة إدارة الأزمات التشكيل

- تتشكل اللجنة من ١١ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلاها بقرار مشابه:
- مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة) (عضو)
- رئيس قطاع الأعمال المصرفي (عضو)
- رئيس قطاع الخزانة (عضو)
- رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمية (عضو)
- رئيس قطاع العمليات (عضو)
- رئيس قطاع الموارد البشرية (عضو)
- رئيس القطاع المالي (عضو)
- رئيس القطاع القانوني (عضو)
- رئيس قطاع المراجعة الداخلية (مراقب)
- رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)
- مدير الإدارة العامة للالتزام والحكمة (مراقب)
- أمين السر (رئيس قطاع العمليات) (مراقب ليس له صوت معدود)

اختصاصات اللجنة:

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- التوقع والاكتشاف المبكر للأزمات.
- دراسة وتعديل سياسات واجراءات خطة استمرارية الأعمال (Business Continuity Plan - BCP)، قياس وتحليل الآثار على الاعمال (Business Impact Analysis – BIA) والعمل على الحد من التأثيرات السلبية للأزمة.
- دراسة التغيرات الحادة والمفاجئة للبيئة الخارجية للبنك لزيادة التوقع والانذار المبكر للأزمات.
- التخطيط الجيد لمواجهة الحالات الطارئة والتي يصعب تجنبها، والسيطرة عليها أو التقليل من أثرها.
- تحديد أسباب نشوء الأزمات (استراتيجية، أو تشغيلية).
- معرفة أنواع الأزمات المتوقعة (داخلية/خارجية، وأو شاملة/جزئية، وأو جوهرية/هامشية، وأو مخططة ومصطنعة/عارضة) وكيفية التعامل مع كل صنف.
- رسم الخطط الاستراتيجية الملائمة لكل مراحل الأزمة واحتساب المدة الزمنية المتوقعة لكل مرحلة (النشوء، النمو الاتساع، النضج، الانحسار، التلاصق، الاختفاء).
- التأكد من توفير البنية التحتية، والمعلومات الكاملة والشفافية، والبدائل، والمسارات المتاحة، والتكنولوجيا المطلوبة خلال كل مراحل الأزمة.
- ضمان الاستعداد لتنفيذ خطط الطوارئ والكوارث، والمخاطر التي تواجه أمن المعلومات وكيفية التعافي بعد حدوثها بالتنسيق مع قطاع إدارة المخاطر (أمن المعلومات) فيما يتعلق بالحالة الأمنية للمعلومات وتقارير المتابعة.
- تطوير الاستخدام الأمثل لنظم المعلومات والتكنولوجيا المتوفرة للمساعدة في اتخاذ القرار.
- تكوين واعتماد فرق إدارة الأزمات لضمان تنفيذ خطط استمرارية الأعمال.
- العمل على تدريب، وتحسين القدرات البشرية، وتأهيل القيادات للتعامل المتزن مع الأزمات وتجنب التعامل العشوائي معها، والفرقفة بين ادارة الازمات Crisis Management .
- تقويض اتخاذ القرارات الاستثنائية في الحالات المتعددة (حالة عدم التأكيد، حالة التأكيد، حالة المخاطرة).
- رسم الخطط الاستراتيجية الملائمة لمرحلة ما بعد الأزمة والدروس المستفادة لمكافحة الأزمات المستقبلية.
- ايجاد منظومة للمكافآت الفورية والتشجيعية للبلاغ عن مسببات، أو منع نشوء، أو مكافحة وسرعة اخماد الازمات.

الاجتماعات والقرارات

1. تجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
2. يجوز دعوة أعضاء من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
3. ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
4. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
5. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار قرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون حضور اجتماع الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للاجتماع وترسل صورة إليهم .
- ترسل صورة المحضر إلى لجنة المخاطر للمراجعة والاعتماد.

٤- لائحة لجنة توظيف المركز الرئيسي: الشكل

- تتشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:

▪ مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)	▪ رئيس قطاع الاستثمار (عضو)	▪ رئيس قطاع الأعمال المصرفية (عضو)
▪ رئيس قطاع الخزانة (عضو)	▪ رئيس قطاع العمليات (عضو)	▪ رئيس القطاع المالي (مراقب)
▪ أمين السر (رئيس قطاع الاستثمار) (المراقب ليس له صوت معدود)		

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد اخر محضر اجتماع.
- مراجعة واعتماد محاضر لجنة التوظيف الفرعية السابقة.
- دراسة كافة منتجات التمويل للبنك والمزمع طرحها وتحديد السقف المسموح به ورفعها للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة، ومراجعة أداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر).
- دراسة واتخاذ قرار تحديد الجداره والتصنيف الائتمانى ومنح او تعديل في المنح للتمويلات والتسهيلات الائتمانية في إطار الصلاحيات المالية المخولة للجنة ، ورفع ما يزيد عن هذه الصلاحيات إلى اللجنة التنفيذية .
- دراسة التعديلات للجداره والتصنيف الائتمانى للعملاء وعرضها على اللجنة التنفيذية للموافقة.
- دراسة والتوصية في شأن المساهمات في رؤوس أموال الشركات، ومراجعة أداؤها دوريًا ورفع التوصيات للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة.
- دراسة موقف المحفظة الائتمانية للبنك بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) والتعزيز بأن التمويلات والتسهيلات الائتمانية استخدمت في المجالات والأغراض التي حدّدت في الموافقة الائتمانية.
- مراجعة سجل الضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم وقيمها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأكثر) وفي إطار قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الضمانات المنقوله.
- دراسة ما تحيله إليها اللجنة التنفيذية للدراسة والبحث أو تفويضه اللجنة به.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة مرة كل ١٥ يوما على الأقل، أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- يدون حضر إجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة .
- تعد اللجنة تقرير عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى اللجنة التنفيذية.

١٥- لائحة لجنة الأصول والالتزامات التشكيل

- تتشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديليها بقرار مشابه:
- مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)
- رئيس قطاع الاستثمار (عضو)
- رئيس قطاع الأعمال المصرفية (عضو)
- رئيس قطاع الخزانة (عضو)
- رئيس قطاع العمليات (عضو)
- رئيس القطاع المالي (عضو)
- رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)
- أمين السر (رئيس قطاع الخزانة) (مراقب ليس له صوت معدود)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد محضر آخر اجتماع.
- وضع الإستراتيجية الخاصة بإدارة الأصول والالتزامات بالبنك وما يتعلق بها من سياسات وعمليات وإجراءات، ومراجعتها دوريًا، ومتتابعة تطبيقها والعرض على القطاعات واللجان ذات الشأن.
- اقتراح الخطط والإستراتيجيات الخاصة بنشاط الاستثمار في البنك من حيث النوعية، والتوزيع الجغرافي والمتسقة مع حدود المخاطر المقبولة لدى البنك.

- دراسة هيكل وسلم إستحقاقات الأصول والإلتزامات **Assets & Liabilities Ladder** بالميزانية، والالتزامات **العرضية Contingent Liabilities**، وتحليل الفجوات، والتجاوزات أو الإنحرافات.
- دراسة وتحليل تقارير الاستثمار والاتفاقيات الخاصة باستثمار موارد البنك بمجالات الاستثمار المختلفة، ووضع التوصيات وعرضها على اللجنة التنفيذية لاقرارها والموافقة.
- اقتراح سياسة موحدة للبنك تجاه تحركات عوائد التوظيف في المدى القصير والطويل بغرض حماية الاستثمارات وتأكيد مطابقتها لسياسات الخزانة والاستثمار بالبنك.
- دراسة مستويات السيولة الواجب الاحتفاظ بها والنسب التقليدية والحديثة للسيولة لدى البنك ونتائج احتساب وتحليل مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السيولة.
- تقييم ومراجعة ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة التغيرات في اتجاهات أسعار الفائدة أو أسعار الصرف العالمية ونتائج احتساب وتحليل مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر التغير في أسعار الفائدة والصرف العالمية.
- دراسة وتقديم استراتيجيات التحوط **Hedging** اللازمة وسبل التمويل المتاحة لمواجهة أي مخاطر.
- دراسة كافة منتجات الاوعية الإدخارية والاستثمارية للبنك والم Zimmerman طرحها وتحديد السقف المسموح به ورفعها للجنة العليا لمجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية للموافقة، ومراجعة أداؤها بصفة دورية (كل ثلاثة أشهر على الأقل).
- دراسة ومتابعة وتحليل اتجاهات تكلفة الأموال بالبنك واعتماد التكلفة المناسبة، والأسعار المتباينة **Transfer Price** بين الوحدات .
- دراسة إيرادات عمليات المتاجرة وتأثيرها على ربحية البنك .
- مراقبة معدل كفاية رأس المال .
- متابعة تطور أرصدة تكلفة ودائع العملاء والشهادات والأوعية الإدخارية وتحليل أرقامها ورصد النتائج فيما يخص هيكل الموارد بالبنك.
- التنسيق مع القطاعات ذات الشأن لوضع وتحديث خطط التمويل الطارئة خلال الأزمات.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة كل شهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- بدون حضور اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة .
- تقدّم اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها يقدم إلى اللجنة التنفيذية.

٦- لائحة لجنة تطوير تكنولوجيا المعلومات التشكيل

تشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلاها بقرار مشابه:

(الرئيس)	مساعد الرئيس التنفيذي
(عضو)	رئيس قطاع الأعمال المصرفية
(عضو)	رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة
(عضو)	رئيس قطاع العمليات
(عضو)	رئيس قطاع الموارد البشرية
(عضو)	رئيس القطاع المالي
(مراقب)	رئيس قطاع إدارة المخاطر
أمين السر (رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة)	أمين السر (رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمنة)
(المراقب ليس له صوت معدود)	
<u>اختصاصات اللجنة :</u>	

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- مساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرقابية المتعلقة بشأن الدور الاستراتيجي للتكنولوجيا ، وبيئة الابتكار وامن المعلومات داخل البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اولويات الاستثمار في التطوير التقني، والإتجاهات التكنولوجية للبنك، ومستوى الأمان للأنظمة الموجدة والولوج إليها، التي قد تؤثر على الخدمة المقدمة للعملاء، وسرية المعلومات.
- مراجعة واعتماد استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وأمنها واستدامتها التي تؤمن وتنفذ الأهداف المرجوة للاعمال المصرفية والمتسقة مع رؤية ورسالة البنك، والتدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف، واستقطاب القوى البشرية المؤهلة لاتمام ذلك.
- دراسة مبادرات التطوير التقني واستشراف المستقبل (Future Foresight) ، والتتأكد من تطبيق وتنفيذ قواعد أمن تكنولوجيا المعلومات والحكومة في المشاريع الحالية والمستقبلية، وتحديد أولويات التنفيذ.
- دراسة التكلفة والعوائد (Cost benefit Analysis) للاستثمارات التكنولوجية، والمراجعة الدورية للعاد على الاستثمار (Return on Investment).
- المراجعة، والمراجعة (في نطاق صلاحيات اللجنة)، أو التوصية بالموافقة، على تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات الرئيسية، وتطوير التطبيقات، ومبادرات البنية الأساسية والهندسة التكنولوجية **Technological Infrastructure Initiatives and Architecture Initiatives**، والتحول الرقمي **Digitalization**، والاستعانة بمصادر تعهيد خارجية موافق عليها مسبقاً من البنك او المشرع، وغير ذلك من المشتريات الخارجية الامثل لخدمات تكنولوجيا المعلومات ، وإدارة البيانات، وأى احتياجات ذات الصلة.
- تلقى التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر على الأقل) التي تساعد من التتأكد من كفاءة الاداء العام وإدارة الوحدات التقنية وأصولها بالبنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إدارة تكنولوجيا المعلومات، معدل الانجاز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التكنولوجية، والذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) وسرية وأمن المعلومات بما في ذلك النسخ الاحتياطي للبيانات، والتعافي من الكوارث(Disaster Recovery)، والامن السيبراني (Cyber Security) ، التشغيل، واللتزام والحكومة، والنظم والضوابط، ووصول المنتجات والخدمات للعملاء.

الاجتماعات والقرارات

- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر إجتماع الجلسة ويوقع من كافة الحاضرين للاجتماع وترسل صورة إليهم .
- إذا لزم الأمر ثرُّف قرارات اللجنة إلى اللجان المعاونة لمجلس الإدارة كل فيما يخصه ، والعرض على مجلس إدارة البنك إذا استدعي الأمر ذلك .

١٧- لائحة لجنة الموارد البشرية التشكيل

- تتشكل اللجنة من ١١ عضو بقرار من المحافظ ويتم تعديلها بقرار مشابه:

▪ مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)	▪ رئيس قطاع الاستثمار (عضو)
▪ رئيس قطاع الأعمال المصرفية (عضو)	▪ رئيس قطاع الخزانة (عضو)
▪ رئيس قطاع العمليات (عضو)	▪ رئيس قطاع تكنولوجيا المعلومات والرقمية (عضو)
▪ رئيس قطاع الموارد البشرية (عضو)	▪ رئيس القطاع المالي (عضو)
▪ رئيس القطاع القانوني (عضو)	▪ رئيس قطاع المراجعة الداخلية (مراقب)
▪ أمين السر (رئيس قطاع الموارد البشرية) (مراقب ليس له صوت معدود)	▪ رئيس قطاع إدارة المخاطر (مراقب)

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد محضر اجتماع اللجنة .
- إقتراح القرارات التي تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجيات والتوجيهات المتعلقة بالموارد البشرية التي يتحذها البنك .
- دراسة تحديث الهياكل التنظيمية للبنك وتحليلها وتحقق العلاقات التنظيمية السليمة بين الإدارات المختلفة وبأنها تخدم أغراض تطور أنشطة البنك واتساع أعماله ، ودراسة هيكل الوظيفي ونظام تقييم أداء العاملين بالبنك تمهدًا لاعتماد مجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية .
- دراسة تحديث الدليل التنظيمي وبطاقات الوصف الوظيفي والعرض على المحافظ لاعتماد .
- تطوير السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والموافقة على الجوانب التنفيذية للموارد البشرية ومنها على سبيل المثال لا الحصر شروط التعيين ، الدليل التنظيمي والوصف الوظيفي، وتقدير الأداء، والتردرج والمسار الوظيفي، والترقيات، وقواعد النظر في شكاوى وتظلمات واقتراحات العاملين، وتحطيط القوة العاملة والتعاقب الوظيفي، وبرامج تدريب العاملين، وبرامج التطوير المهني.
- اقتراح الأعضاء المشاركون في لجان التعيين طبقاً للمستوى الوظيفي.
- دراسة خطط التوظيف السنوية طبقاً لاحتياجات القطاعات والإدارات المختلفة.
- التأكد أن سياسات وإجراءات استقطاب الكفاءات تمكن البنك من امتلاك أشخاص مؤهلين ذوي خبرة وكفاءة في المناصب المتاحة في كل الأوقات.
- اعتماد خطط التعاقب الوظيفي ، وتسمية المرشحين للتعاقب ومتابعة التنفيذ.
- المراجعة والموافقة على خطط تطوير المهارات الفردية للمرشحين للتعاقب.
- اعتماد خطط التدريب للعاملين بالبنك.
- متابعة كفاءة المسار الوظيفي وتقييمه بصفة دورية .
- التأكد من وجود الوصف الوظيفي لكل الوظائف، واستلام كافة العاملين بطاقات الوصف الوظيفي الخاصة بوظائفهم، ودرايتهما الكاملة به، والتقييم عليه.
- اقتراح التعيينات والترقيات والنقلات ورفع المقترنات لمحافظ البنك للنظر في اعتمادها.
- متابعة نشر الوعي بسياسات وإجراءات تقييم الأداء/القدرات.
- دراسة معالير تحديد الحجم الأمثل للعمالة بوحدات البنك وحجم القوى العاملة المطلوبة ومصادرها والعرض على محافظ البنك لاعتماد .
- متابعة سياسة واجراءات إعادة التوزيع والتدوير للعاملين بين القطاعات وداخلها.

الاجتماعات والقرارات (تابع)

- تجتمع اللجنة كل ستة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة .
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإداره التنفيذية أو الرقابية للبنك لحضور إجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة .
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأى الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً ، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز اصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكمة

- يدون محضر الجلسة ويوضع من كافة الحاضرين للجتماع .
- تعرض محاضر إجتماعات اللجنة على المحافظ بعد إعتمادها من أعضاء اللجنة وإذا كانت هناك أمور تتعلق بلجنة المرتبات والمكافآت يتم عرضها على هذه اللجنة تمهدأ للإعتماد من مجلس إدارة البنك .

١٨- لائحة لجنة معالجة الأصول :

تشكل اللجنة من ٧ أعضاء بقرار من المحافظ ويتم تعديلاها بقرار مشابه :

مساعد الرئيس التنفيذي (رئيس اللجنة)	▪
(عضو)	▪
رئيس قطاع الأعمال المصرفي	▪
(عضو)	▪
رئيس القطاع المالي	▪
(عضو)	▪
رئيس القطاع القانوني	▪
مدير الإدارة العامة لمعالجة الأصول	▪
(عضو)	▪
رئيس قطاع المخاطر	▪
(مراقب)	▪
أمين السر (مدير الإدارة العامة لمعالجة الأصول)	▪
(المراقب ليس له صوت معدود)	▪

اختصاصات اللجنة :

- اعتماد آخر محضر اجتماع.
- متابعة مجهودات وتقارير إدارة متابعة التحصيل في شأن كفاءة التحصيل للتمويلات والتسهيلات المنوحة لكافه العملاء بصفة دورية.
- متابعة مجهودات وتقارير إدارة معالجة الأصول في شأن كفاءة التحصيل للتمويلات والتسهيلات المصنفة.
- الموافقة على سياسات المخصصات للتمويلات طبقاً للقانون واللوائح المنظمة.
- اقتراح أو الموافقة (وفقاً للصلاحيات المنوحة للجنة) على عمل مخصصات بشكل عام أو مخصصات محددة للتمويلات المنوحة للمؤسسات أو الأفراد طبقاً للقانون واللوائح المنظمة.
- الموافقة بالموافقة أو الموافقة (وفقاً للصلاحيات المنوحة للجنة) على التسويات مع العملاء أو إعدام الديون.
- متابعة أداء التمويلات والتسهيلات التي تم رفع التصنيف الائتمانى لها.
- الموافقة على بدأ الإجراءات القانونية حيال التمويلات والتسهيلات المصنفة بعد نفاذ كافة وسائل التفاوض للسداد أو القسوة مع العملاء.

الاجتماعات والقرارات (تابع)

- تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر أو كلما استدعت الضرورة بناء على دعوة رئيس اللجنة.
- يجوز دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية أو الرقابية لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
- ترسل الدعوة إلى الاجتماع قبل ٥ أيام عمل من تاريخ الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات والأوراق المتعلقة.
- يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بالإجماع وفي حالة وجود تحفظ أو عدم موافقة من أحد الأعضاء فيؤخذ برأ الأغلبية المطلقة على أن يدون العضو غير الموافق ملاحظاته وأسبابها كتابياً، وحال تساوى الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- يجوز إصدار توصيات وقرارات اللجنة بالتمرير على أن يوافق عليها كل الأعضاء.

الرقابة والحكومة

- يدون حضر اجتماع الجلسة ويوقع من أمين السر ورئيس اللجنة.
- تعد اللجنة تقرير سنوي عن أعمالها وتوصياتها يقدم للجنة التنفيذية.

البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

إدارة المراجعة الداخلية

يقوم على وظيفة المراجعة الداخلية بالبنك جهاز يتبع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة مباشرة و يتمتع بالاستقلالية التنظيمية و يؤدي أعماله بموضوعية وفقا للمعايير الدولية الصادرة عن (IIA) بهدف تحقيق قيمة مضافة للبنك وتحسين فاعلية عمليات الحكومة وإدارة المخاطر و الرقابة الداخلية .
ويضم الجهاز نخبة من الأعضاء المؤهلين وفقا لما تقتضي به المعايير الدولية و يؤدون إعمالهم طبقا لميثاق معتمد يتوافق مع المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية و يتم تقييمه داخليا و خارجيا وفقا للمعيار الدولي (1312).

وتبيّن الشركة دور ونطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية من خلال الجدول التالي:

دورية التقارير	اسم مسؤول المراجعة الداخلية / أو شركة المراجعة الخارجية الخاصة	هل هي إدارة دائمة بالشركة أم شركة مراجعة خارجية خاصة	نطاق عملها	دور إدارة المراجعة
إلى لجنة المراجعة بصفة ربع سنوية	عمر محمد على بشر رئيس قطاع المراجعة الداخلية	ادارة دائمة	جميع وحدات البنك و اداراته	مراجعة أنشطة البنك وفقا لخطة سنوية معتمدة من لجنة المراجعة

ادارة المخاطر (تبين مدى توافر إدارة مستقلة للمخاطر بها).

يلعب قطاع إدارة المخاطر الدور الأساسي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وهو يعمل باستقلالية تامة عن إدارات العمليات والمكاتب الأمامية والخلفية وعن الأنشطة المتعددة والمولدة للمخاطر حيث يقوم برفع تقاريره الدورية وغير الدورية مباشرةً إلى لجنة سياسات المخاطر التابعة والمنبقة من مجلس الإدارة.

مسئولييات إدارة المخاطر:

في سبيل أدائه لمهامه فإن قطاع إدارة المخاطر يقوم بما يلي:

- المشاركة في وضع إطار تطبيقي لمستويات المخاطر المقبولة والقصوى / Risk Appetite-Risk Capacity / ونوع المخاطر المختلفة التي تم اعتمادها من مجلس إدارة البنك، مع قيامه بإبلاغ ذلك وكذا سقوف الأنواع المختلفة للمخاطر والتي تم اعتمادها من مجلس إدارة البنك، مع قيامه بإبلاغ ذلك للmdirرين التنفيذيين والتوجيه بالتطبيق والالتزام بالمحددات الواردة به.
- اقتراح السياسات والاستراتيجيات والحدود الخاصة بأنواع المخاطر المختلفة وتحديثها بصفة دورية مع عرضها على لجنة سياسات المخاطر لإقرارها تمهدًا لاعتمادها من مجلس الإدارة.
- إعداد المعايير اللازمة لتحديد وقياس ومراقبة والتقرير عن كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- إعداد السياسات والإجراءات اللازمة لتخفيض المخاطر والتحكم فيها مع تقييم أدوات التخفيف بشكل دوري للتأكد من استمرارية كفايتها.
- وضع وتصميم أساليب ونظم الإنذار المبكر لسببيات تحقق أنواع المخاطر المختلفة وذلك بهدف اكتشاف المشكلات واتخاذ الإجراءات الوقائية في الوقت المناسب.
- رفع التقارير بالمعلومات عن المخاطر إلى لجنة سياسات المخاطر بشكل دوري.
- رفع التقارير للجنة سياسات المخاطر عن أي استثناءات أو تجاوزات للحدود الموضوعة أو الصالحيات المقررة، والتوصية بالوسائل المعالجة لكل حالة.
- تحديد رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية كافة المخاطر (كمية ونوعية) من خلال عملية التقييم الداخلي لكافية رأس المال ICAAP *.
- المشاركة في تقييم طبيعة المخاطر الخاصة بالمنتجات والخدمات الجديدة على مستوى أنشطة البنك ككل والتحقق من التأمين الكامل لآليات تطبيقها في كافة مراحلها بما يحقق كفاءة السيطرة عليها قبل إطلاقها للعملاء.
- إدارة الاتصال مع السلطات الرقابية لأغراض تنفيذ مهام إدارة المخاطر واقتراح أسلوب لتدفق المعلومات وخطوط الاتصال بين وحدات البنك المختلفة بما يخدم أهداف إدارة المخاطر في البنك بصفة عامة.
- المشاركة في توعية العاملين في البنك بثقافة الخطر وإدارة المخاطر.

- التعاون مع الإدارة العامة للتدريب لتصميم البرامج التدريبية للعاملين بما يساعدهم على اكتساب المهارة والخبرة اللازمة لإدارة كافة المخاطر المرتبطة بأعمالهم.
- إعداد بيان الإفصاح عن طبيعة وأنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك والمتنضم في التقرير السنوي للبنك.
- التقييم الدوري للمخاطر المرتبطة بالأعمال والأنشطة التي يمارسها ويقوم بها البنك، وتحديد المخاطر المتصلة بها والمخاطر المتبقية بعد اتخاذ إجراءات التخفيف الازمة.
- إعداد وصياغة الاستراتيجية العامة وتحديثها وإدخال التعديلات الازمة عليها بناء على الرؤية المستقبلية للإدارة العليا للبنك، وفي ضوء الأهداف والسياسات العامة التي يحددها مجلس الإدارة، ومتابعة تنفيذ المعتمد منها.
- وضع السياسة العامة لأمن المعلومات بالبنك ومراقبة تنفيذها ووضع الضوابط الازمة للحد من المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات لحماية البنك من الخسائر المالية والأضرار المرتبطة بمخاطر السمعة ، والتأكد من تعريف وتوعية العاملين بالثقافة الأمنية للمعلومات والبيانات .
- الرقابة على جميع عمليات الاستثمار والتوظيف بالبنك (محلي – خارجي) والإشراف على متابعة استخدام الحدود الائتمانية والموافقات الممنوحة لعملاء التوظيف بأنواعه ودراسة مراكز العملاء والتأكد من مدى انتظامهم في سداد الالتزامات وسلامة وكفاية الضمانات ومطابقتها للشروط والضوابط الواردة بقرار المنح الصادر من جهة الصلاحية قبل التنفيذ (الصرف) من خلال مسئولي المخاطر والمتابعة الرقابية بالفروع وما يتطلبه ذلك من إجراءات يتم تنفيذها مع الفروع المعنية.

(منهجية الشركة للتعامل مع المخاطر المختلفة التي تواجهها).

تتمثل المبادئ الحاكمة والمكونات الرئيسية لمفهوم إدارة المخاطر لدى البنك في الآتي :

- ❖ تعريف واضح ومتعارف عليه داخل البنك بالنسبة لمستويات المخاطر المقبولة والقصوى **- Risk Appetite** :
Risk Capacity / Tolerance
 - يمثل الـ **Risk Appetite** إجمالي مستوى ونوعية المخاطر التي يكون البنك على استعداد لقبولها في إطار الطاقة القصوى لمخاطر البنك **Risk Capacity / Tolerance** وبما يتحقق معه الأهداف الاستراتيجية وخطط الأعمال الموضوعة، واحتساب الـ **Risk Appetite** يعني أولاً تحديداً لموقف المخاطر **Risk Profile** ثم الانطلاق منه لتقدير هامش المخاطرة المرغوب فيه.
 - يتم التوصل لتعريفات المخاطر المقبولة في البنك من خلال تحديد وتحليل المخاطر التي تتعرض لها أنشطته وتقديرها والموافقة بينها وبين العوائد المحققة منها بناء على الأرصدة الرأسمالية المتاحة أخذًا في الاعتبار الرسالة والاستراتيجية والأهداف المعتمدة للبنك.

- تصبح عملية التقييم الداخلي لمدى كفاية رأس المال ICAAP بالبنك ضرورية للتأكد على أن مستويات رأس المال تلاءم مع كلًّ مستويات المخاطر المقبولة والقصوى للبنك.
- لا بد من ترجمة مستويات المخاطر المقبولة و/أو القصوى للبنك إلى مؤشرات كمية لأى مجال من مجالات الأنشطة والعمليات المنفذة.
- ❖ الأعمال والأنشطة تتم وفقاً لسياسات منتهجة ومقررة، وتعليمات مستقرة ومعتمدة، وإجراءات مدرورة ومتقدّمة... وأن كل هذه السياسات والتعليمات والإجراءات لا تتعارض مع القوانين المنظمة للعمل داخل السوق المصرفي المصرية وتتوافق تماماً مع القواعد الرقابية المفروضة من البنك المركزي المصري.
- ❖ الهيكل التنظيمي للبنك يتيح ويسهل ويرتّب إدارة فاعلة ومستقلة ونشطة للمخاطر كما يلبي متطلبات دعم الأنشطة المرجحة وتطويرها بصفة مستمرة.
- ❖ **منهجية قياس المخاطر:**
 - إدارة المخاطر هي في حد ذاتها عملية غير ثابتة وإنما تخضع للتطور المستمر، والبنك يدرك تماماً مدى الحاجة إلى تقييم وتعديل وتحسين عملية إدارة المخاطر لديه بصورة دائمة.
 - الوقوف على الأساليب والطرق المختلفة لقياس المخاطر بكافة أنواعها ممثلة في: مخاطر التوظيف، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة، مخاطر الترکز، المخاطر الاستراتيجية، مخاطر السمعة، مخاطر الالتزام، مع تقييمها وتطويرها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
 - ❖ البنية الأساسية لنظم المعلومات تدعم بفاعلية كلًّا من أنشطة الأعمال وأنشطة إدارة المخاطر، والبنك يعمل على توفير نظم العمليات والمعلومات التي تحقق هذا الهدف بما فيها إتاحة ميكنة كاملة لكافة الأعمال وإدارة المخاطر.
 - ❖ هيكلة جيدة لآلية وإدارة إصدار تقارير بنوعيات ودوريات محددة تتيح نشر المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر إلى كل مستخدميها وفي التوقيتات الملائمة.
 - ❖ تتضمن علمية إدارة المخاطر أربعة عناصر رئيسية تشتراك فيها كل أنواع المخاطر وهي: تحديد وتعيين المخاطر (ثم) قياس تلك المخاطر (ثم) إدارة المخاطر (وأخيراً) الرقابة وإصدار التقارير.. هذا مع تقييم مستويات كفاية رأس المال بالبنك.

(بيان كيفية مراجعة أعضاء المجلس لكافية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة).

(كم مرة تم فيها مراجعة كفاءة نظام إدارة المخاطر من قبل أعضاء المجلس).

يقوم أعضاء المجلس بمراجعة كافية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بشكل ربع سنوي من خلال تقرير المخاطر المعروض، هذا فضلاً عن المراجعة السنوية من خلال مراجعة واعتماد عملية التقييم الداخلي لكافية رأس المال (ICAAP) الذي يهدف إلى التأكيد من توافر رأس مال يتوافق مع الإطار العام للمخاطر بالبنك (Risk profile) أخذًا في الاعتبار مدى فاعلية إجراءات إدارة المخاطر وكافية نظم الرقابة الداخلية وقوة التخطيط الاستراتيجي، حيث يتخد المجلس القرارات المناسبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية التي أسفرت عنها عملية التقييم وذلك لضمان فاعلية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالبنك بشكل مستمر.

الادارة العامة للالتزام والحكومة

- توضح الشركة مدى توافر وظيفة إدارة الالتزام بها كوظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والمشورة وتراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة، تجنباً للإضرار بسمعة الشركة أو تعرضها لعقوبات ناتجة عن عدم الالتزام.
- وتوضح أن مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بوظيفة إدارة الالتزام تقع على كاهل الإدارة العليا، ويقوم مجلس الإدارة بدوره في اعتماد تلك السياسات، ويجب التأكيد من إحاطة كافة العاملين ب تلك السياسات على أن يكون مسؤول الالتزام تابعاً بشكل فني وتقريري للجنة المراجعة، بينما يتبع إدارياً مساعد الرئيس التنفيذي.
- وتوضح الشركة أبرز مسؤوليات إدارة الالتزام خلال العام والتي تتضمن:

 - ❖ المتابعة الدائمة والتأكيد من التزام كافة العاملين بالشركة بالقوانين الملزمة والضوابط والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة بما في ذلك نظم وسياسات الحكومة.
 - ❖ التأكيد من ومتابعة مدى التزام كافة العاملين باللوائح والسياسات والمواثيق الداخلية بما في ذلك ميثاق الأخلاق والسلوك المهني.
 - ❖ التأكيد من وجود ومراجعة خطة تحديث بيانات العملاء.
 - ❖ التأكيد من عدم وجود ممارسات غير مشروعة أو غير أخلاقية بالشركة بما فيها ممارسات غسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، وتلقي البلاغات والتحقيق فيها بشكل موضوعي وسري وعرضها على لجنة المراجعة ومتابعة ما تم بشأنها، مع ضمان حماية المبلغين.

سيق ارافق دليل الالتزام المصرفي للبنك وسياسة حماية المبلغين عن الأخطاء مع تقرير الحكومة.

مراقب الحسابات

توضح الشركة تعيين مراقب حساباتها من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية، وأن تكون خبرته وكفاءته وقراراته مناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تعامل معهم.

وتسنtrust الشركة قيام الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وبعد توصية لجنة المراجعة، بتعيين مراقب حسابات أو أكثر للشركة، كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلًا تماماً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها، فلا يكون مثلاً مساهمًا فيها أو عضواً في مجلس إدارتها، أو تربطه صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا حتى الدرجة الثانية، أو أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ويجب أن يكون محايدها فيما يبديه من آراء، كما يجب أن يكون عمله محصنًا ضد تدخل مجلس الإدارة.

وتبيّن الشركة عدم جواز تعاقد مجلس الإدارة مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعدأخذ موافقة لجنة المراجعة، ويشرط إلا يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال المحظورة على مراقب الحسابات القيام بها. ويجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة. وعلى لجنة المراجعة عند النظر في الموافقة على أداء مراقب الحسابات للأعمال الإضافية تحديد أتعابه عنها أن تراعي عدم تأثير ذلك على استقلاليته، مع ضرورة الإفصاح عن ذلك في الجمعية العامة للمساهمين وفي التقرير السنوي.

وتوضح الشركة سياسة مداورة مراقب الحسابات وإمكانية تعيين مراقبين اثنين لحساباتها في حال تطلب الأمر ذلك.

وتلتزم الشركة بقيام مراقب الحسابات بتقديم نسخة من تقريره علي التقرير الذي تعدد الشركة عن مدى التزامها بقواعد الحكومة إلى الجهة الإدارية طبقاً لقواعد الحكومة والإفصاح المعمول بها، ويقدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة للمساهمين.

يلتزم البنك بقواعد تعيين و استبدال مراقب الحسابات المذكورة أعلاه ووفقاً لقواعد الصادرة عن البنك المركزي المصري .

الإفصاح والشفافية

تشرح الشركة منهجهاتها في المعلومات التي يفصح عنها بأن تكون دورية وموثقة ذات مصداقية وقابلة لقياس والمقارنة، وأن تقدم في الوقت المناسب وتكون واضحة وغير مضللة لمستخدمها، وأن تقدم لكافة في ذات الوقت من خلال قنوات الإفصاح المتاحة المختلفة. وكذلك كيفية الإفصاح الفوري عن كافة الأحداث الجوهرية فور حدوثها..

يلتزم البنك بقواعد الأفصاح و الشفافية المذكورة أعلاه ووفقاً لقواعد الصادرة مؤخراً عن البنك المركزي المصري .

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي

تبين الشركة كيفية الإفصاح من خلال الوسائل المختلفة عن معلومات الشركة المالية التي تهم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمهما المالية السنوية والدولية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدولية، وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وطرق تقييم الأصول وتوزيعات الأرباح.

كما توضح كيفية الإفصاح عن معلومات الشركة غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين، ومنها:

- ▶ المعلومات الداخلية التي تتضمن أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية.
- ▶ نظم رفع الكفاءات والتدريب والإثابة والرعاية للعاملين بها.
- ▶ هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة للشركة.
- ▶ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة.
- ▶ أهم المخاطر التي قد تواجهها وسبل مواجهتها.
- ▶ تغيير سياسات الاستثمار.
- ▶ مدى توافر الثروات الطبيعية والمواد الخام والطاقة التي تعتمد عليها، والقدرة على التعامل مع تقلباتها.
- ▶ موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- ▶ موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليمها.
- ▶ موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائهما وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- ▶ موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للمذوج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدولية) تمهدأ

لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبعد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
- الإفصاح عند تجاوز أو انخراط ما يملكه أحد المساهمين والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥٥٪ ومضارعاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.
- الإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة به ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الإفصاح عند صدور أي أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- الإفصاح في نهاية السنة المالية عن مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليها.
- الإفصاح فور صدور أي أحكام قضائية بعقوبة سالية للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئисيين بها.

يلتزم البنك بقواعد الإفصاح المالي وغير المالي للمعلومات الجوهرية المذكورة أعلاه .

➢ المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام وذلك من خلال الجدول التالي:

مسلسل الأحكام والمخالفات والغرامات المفروضة على الشركة خلال العام

١	لا يوجد
---	---------

علاقات المستثمرين

تفصح الشركة عن مدى توافر وظيفة علاقات المستثمرين بها كأحد أبرز الأنشطة الرئيسية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث أنها وظيفة استراتيجية مستقلة تهدف إلى تشجيع وتوطيد العلاقة مع المستثمرين الحاليين والمرتقبين، وفتح قنوات الاتصال بذوي العلاقة بسوق المال والاستثمار، وتوفير الإفصاح والشفافية اللازمين مما يكون له الأثر الإيجابي على ما يلي:

- رؤية المستثمرين للأداء الحالي للشركة وتوقعاتهم للأداء المستقبلي.
- تحقيق السيولة المناسبة لتداول أسهم الشركة في البورصة.
- خفض تكاليف التمويل على المدى الطويل.
- زيادة ثقة المتعاملين مع الشركة وأصحاب المصالح، وكذلك الترويج لزيادة المجموعات الداعمة للشركة.

وتوضح الشركة أن مسئول علاقات المستثمرين يشترك في وضع إستراتيجية اتصال الشركة بسوق الاستثمار، وفتح قنوات التواصل مع المستثمرين ونقل وجهات نظر السوق وتحفظات المستثمرين لمجلس الإدارة بصفة مستمرة.

كما توضح أن علاقات المستثمرين وسيلة تمكن مجلس الإدارة من فهم أسباب أداء أسهم الشركة، وانعكاس ذلك الأداء على قيمتها العادلة طبقاً لما تتوفره الشركة من معلومات عن أدائها وإمكاناتها ومستقبلها، ومدى التزام الشركة بقواعد الإفصاح والتواصل مع المستثمرين ومدى وضوح رؤيتهم وتقييم سوق الاستثمار لها.

وتشرح الشركة تبعية إدارة علاقات المستثمرين لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وتقدم تقاريرها الدورية لهما، مع بيان إمكانية حضور مسؤول علاقات المستثمرين اجتماعات الجمعية العامة للشركة واجتماعات مجلس الإدارة وذلك للتعرف على الأمور الداخلية للشركة وتوجهاتها الإستراتيجية.

كما يوضح التقرير كيفية تنظيم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة لاجتماعات والزيارات للمستثمرين الحاليين والمرتقبين للتعرف على الشركة وإدارتها العليا وتفاصيل أنشطتها وأدائها.

وتوضح الشركة أبرز ما يقوم به مسؤول علاقات المستثمرين خلال العام بما يضم:

- وضع إستراتيجية لبرنامج علاقات المستثمرين من خلال فهم السوق ومتطلبات الشركة، بحيث يقوم مسؤول علاقات المستثمرين بتحديد الأولويات فيما يخص الأنشطة المطلوبة ووضع الإستراتيجية المطلوبة لتنفيذ تلك الأنشطة بالتعاون مع مجلس الإدارة.
- الاشتراك في وضع سياسة الإفصاح المتتبعة في الشركة واعتمادها من مجلس الإدارة.
- الحفاظ على المستثمرين الحاليين وجذب مستثمرين جدد من خلال توعية السوق بأعمال الشركة ويفرص النمو المستقبلية لها، والتعرف على العوامل التي تؤثر على ربحيتها.
- التواصل مع محللين والمستثمرين وممثلي الإعلام وتوفير المعلومات للحد من الشائعات والمفاجآت التي تؤدي إلى تقلبات في أسعار وأحجام التداول.
- تنظيم المعلومات الصادرة عن الشركة طبقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها.
- إنشاء ومتابعة قاعدة بيانات المستثمرين سواء من حيث نوعية المستثمر أو موقعه الجغرافي.
- تعريف السوق بالأعضاء الجدد في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- تنظيم الحملات الترويجية والفعاليات عن الشركة طبقاً للخطة المعدة لذلك مسبقاً، وتسهيل زيارات المستثمرين لموقع الشركة المختلفة.
- التواصل مع المستثمرين عبر أدوات الاتصال المختلفة مثل الموقع الإلكتروني للشركة وموقع التواصل الاجتماعي والتقارير الصحفية، والاشتراك في إعداد التقرير السنوي الذي يهتم بها المستثمرين الحاليين والمرتقبين.
- إعداد تقرير الإفصاح المطلوب من الشركة وإعداد صفحات علاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديثها بصفة مستمرة.

يلتزم البنك بمبادئ حوكمة الشركات المذكورة أعلاه من خلال إدارة علاقات المستثمرين بالبنك .

أدوات الإفصاح

التقرير السنوي

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقريراً سنوياً باللغتين العربية والإنجليزية يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين وأصحاب المصالح الآخرين كأهم مصادر المعلومات للمستثمر الحالي والمرتقب عن الشركة ونشاطها وموقعها المالي. وبمثابة تقرير من إدارة الشركة لكافحة المهتمين بها عن الأحداث التي تمت خلال السنة الماضية وما تهدف الشركة إلى تحقيقه خلال السنة القادمة ، يحتوي التقرير السنوي على ما يلي على الأقل:

- كلمة رئيس مجلس الإدارة و/أو العضو المنتدب.
- الرؤوية والهدف.
- إستراتيجية الشركة.
- تاريخ الشركة وأهم المحطات التي مرت بها.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- مشروعات الشركة الحالية والمستقبلية.
- تحليل المركز المالي للشركة.

- تقرير عن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة.
- تقرير عن مناقشة الإدارة التنفيذية للأداء المالي للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المقارنة بنفس الفترات السابقة.

يلتزم البنك بأدوات الأفصاح المذكورة أعلاه ووفقاً للمقاعد الصادرة بذلك .

تقرير مجلس الإدارة

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية، يكون موجهاً من رئيس المجلس إلى المساهمين يتضمن على الأقل ما يلي:

- مناقشة النتائج المالية والموضوعات الجوهرية.
- الإنجازات الرئيسية للشركة أثناء السنة.
- تحليل لبيئة عمل وأسوق الشركة الرئيسية.
- إستراتيجية الشركة.
- التغيرات الرئيسية في هيكل الشركة الإداري.
- تشكيل مجلس الإدارة وعدد مرات انعقاده.
- تشكيل لجان المجلس وعدد مرات انعقادها.
- متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.
- سياسات إثابة وتحفيز العاملين بالشركة مثل عروض تملك الأسهم وغيرها.
- ما تم بشأن عقود المعاوضة المبرمة في العام السابق وكذلك عقود المعاوضة المعروضة للعام التالي.
- ما اتخذ من إجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها من قبل جهات رقابية أو قضائية.
- تقرير عن التزام الشركة بحكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

يلتزم البنك باعداد تقرير مجلس الإدارة المذكور أعلاه ووفقاً للمقاعد الصادرة بذلك .

تقرير الأفصاح

تقوم الشركة ببيان ما إذا كانت تصدر تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة الشركة بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها، يتضمن على الأقل ما يلي:

- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسؤول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥٪ فما فوق من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول.
- تفاصيل أسهم الخزينة لدى الشركة.
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل المجلس.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.

يلتزم البنك باعداد تقرير الأفصاح المذكور أعلاه ووفقاً للمقاعد الصادرة بذلك .

الموقع الإلكتروني

توضح الشركة توافر موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم، ويتم تحديثه بالمعلومات المنشورة بشكل مستمر وإنارة إمكانية التواصل مع الشركة بسهولة مع الالتزام بمتابعة الرد على الرسائل والاستفسارات التي تتلقاها الشركة من خلاله.

يلزム البنك بالاوضاح عن البيانات المالية و غير المالية على الموقع الالكتروني للبنك باللغة العربية و الانجليزية ووفقا للقواعد الصادرة بذلك .

المؤثثق والسياسات

ميثاق الأخلاق والسلوك المهني

يوجد بالبنك (ميثاق سلوكيات العاملين والإدارة العليا) .

سياسة تتابع السلطة

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى خلق إجراءات وتقدير عمليات الاختيار والتعيين والترقي في إطار تأمين أفضل العناصر المؤهلة للشركة في المواقع المناسبة، وفي نفس الوقت تشجيع التطوير المهني والنهوض بالموظفين الحاليين، ووضع خطة تتابع السلطة على مستوى الإدارة التنفيذية في الظروف الطارئة أو على المدى القصير والطويل مع التركيز على التخطيط لتتابع السلطة للعناصر الرئيسية من خلال دليل إجراءات الموارد البشرية بالشركة وإعداد قائمة بالمرشحين لشغل الوظائف الرئيسية بشكل دوري وفعال بما يحقق قيمة مضافة للشركة وضمان لاستدامتها وهي كالتالي :-

يوجد بالبنك (خطة للتعاقب الوظيفي لوظائف الإدارة العليا) .

الغرض من خطة التعاقب الوظيفي بالبنك :

ضمان توفير كوادر مؤهلة فنية وإداريا من داخل البنك لشغل الوظائف الرئيسية فيه في التوقيتات المطلوبة والتي قد يؤدي خلوها إلى تأثير عمليات البنك .

تحديد الموظفين الأكفاء ذوي الإمكانيات العالية القادرين على التقدم السريع إلى وظائف ذات مسؤولية أعلى من تلك التي يشغلونها حاليا.

أ- سياسة التعيين والاختيار:

الهدف:

تهدف سياسة التوظيف والاختيار إلى وضع النظام وإصدار التعليمات وتحديد المسؤوليات لدعم البنك بالعناصر البشرية المؤهلة علمياً وعملياً لشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك .

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين للتعيين بالبنك وعلى كافة المستويات الوظيفية.

المسؤولية:

يكون قطاع الموارد البشرية مسؤل عن إصدار و/أو تعديل وتنفيذ أسلوب الاختيار والتعيين وذلك بموافقة لجنة الموارد البشرية واعتماد الاستاذ / المحافظ.

شروط التعيين:

يشترط في كل متقدم لشغل وظيفة بالبنك ما يلى:

- أن يكون متمنعاً بجنسية جمهورية مصر العربية أو المملكة العربية السعودية أو أية جنسية أخرى يعتمدتها مجلس الإدارة .
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- لا يقل سن المتقدم عن (١٨) سنة .
- أن يكون حائز المؤهلات والشروط اللازم توافرها وفقاً للتوصيف الوظيفي .

- أن تثبت لياقته الصحية للخدمة .
- أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تجريها إدارة البنك .
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها (بالنسبة للذكور) .

لمجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة للوظائف التي يرى أن التعين فيها يستلزم ذلك .

مصادر التعين:

تكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة وفقاً للترتيب الآتي:

1. عن طريق الترقية أو النقل أو الانتداب من جهة أخرى داخل البنك.
2. البحث في مخزون طلبات العمل لاحتمال وجود طلبات تناسب ومواصفات الوظيفة/الوظائف الشاغرة .
3. عن طريق الإعلان على الصفحة الخاصة بالموارد البشرية على الموقع الإلكتروني للبنك .
4. عن طريق الإعلان في إحدى الصحف ذات الانتشار الواسع أو إحدى مواقع التوظيف على شبكة الانترنت بعد إعتماد إدارة البنك .
5. عن طريق شركات التوظيف بعد الحصول على موافقة لجنة الموارد البشرية واعتماد السيد الاستاذ / المحافظ.
6. عن طريق الاتصالات الشخصية في الحالات التي تستدعي ذلك.

إجراءات عقد الاختبارات الفنية والمقابلات الشخصية :

- يخضع جميع المتقدمين الجدد للعمل بالبنك لكافة الاختبارات الفنية والمقابلات الشخصية لتحديد مدى مناسبيتهم لشغل الوظائف المتقدمين لها.
- يقوم قطاع الموارد البشرية باستلام وتصنيف كافة طلبات العمل الواردة من المصادر المختلفة وتسجيلها في النظام الالى.
- يقوم قطاع الموارد البشرية بتنقييم طلبات العمل مقارنة بالوصف الوظيفي المعتمد وقواعد التوظيف المعمول بها في البنك وفرزها للوقوف على الطلبات المستوفية للشروط واستبعاد الغير مستوفية .
- يتم إجراء الاختبارات الفنية للمتقدمين الجدد للعمل بالبنك من خلال جهة متخصصة ويتم حصر اللذين إجتازوا تلك الاختبارات وفقاً للقواعد المعمول بها بالبنك تمهيداً لإجراء مقابلة الشخصية من قبل لجنة المقابلات بالبنك .
- يقوم قطاع الموارد البشرية باستيفاء بيانات المرشحين لإجراء مقابلات الشخصية الموضحة بنموذج "بيان المرشحين للمقابلة الشخصية" والاتصال بالمرشحين للمقابلات الشخصية وفقاً للموعد المحدد لكل مرشح من اجتازوا الاختبارات الفنية للعرض على لجنة المقابلات بالبنك .
- يتم تجميع نتائج تقارير المقابلة الشخصية في نموذج "تقرير لجنة المقابلات الشخصية" والذي يوضح ترتيب المرشحين وتوصية اللجنة ويتم توقيعه من جميع أعضاء لجنة المقابلات لاعتماده من السيد الاستاذ / المحافظ .
- يتم تعين من اجتازوا المقابلة الشخصية تحت الاختبار بتقارير صلاحية شهرية لمدة ٣ أشهر بعد اجتياز الكشفوف الطبية .

إجراءات ترقيات العاملين بالبنك :

يقوم قطاع الموارد البشرية بإجراء حركة ترقيات للعاملين بالبنك في بداية كل عام وذلك وفقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمد من قبل مجلس إدارة البنك وذلك علي النحو التالي :-

- يتم مراجعة مدد الخبرة الكلية للعاملين بالبنك لتحديد المستحقين للترقية من العاملين في العام وذلك بناء على جدول ترتيب الوظائف ووفقاً للمؤهل الدراسي الحاصل عليه العامل ووظيفته .
- يتم مراجعة شروط ترقيات العاملين (السابق إقرارها من قبل لجنة الموارد البشرية واعتمادها من السيد الأستاذ / المحافظ) على المجموعة المستحقة للترقية وفقاً لمدة الخبرة الكلية .
- يتم إعداد قرار لترقية العاملين الذين استوفوا كل شروط الترقية المتمثلة في " مدد خبرة - تقارير تقييم أداء - عدم توقيع جزاءات على العامل) تمهدأ لاعتماده من قبل السيد الأستاذ / المحافظ وذلك بالنسبة للوظائف التنفيذية .
- فيما يتعلق بالوظائف الإشرافية (التسكين أو الإشراف على إدارة) ووظائف الإدارة العليا (مدير إدارة عامة - رئيس قطاع) - بالإضافة إلى القواعد والإجراءات السابقة لأبد من ترشيح الموظف من قبل جهة عمله وموافقة إدارة البنك على الترشيح .
- يتم إعداد خطاب تهنئة إلى كل عامل تم ترقيته وتسليه إليه وحفظ نسخة من هذا الخطاب بملف خدمة العامل وذلك بعد إعتماد قرارات ترقية العاملين من السيد الأستاذ / المحافظ .
- يتم تسليم نسخة من قرار الترقية إلى إدارتي (علاقات العاملين - التعويضات والمزايا) وذلك لتنفيذ حركة الترقية على بيانات العاملين وتعديل مرتبات العاملين الذين تم ترقيتهم بنسبية العلاوة التي أقرها السيد الأستاذ / المحافظ وكذلك تعديل البدلات المختلفة .

سياسة الإبلاغ عن المخالفات Whistleblowing

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى تشجيع العاملين بالشركة أو المتعاملين معها بالإبلاغ عن أي ممارسات مخالفة لقواعد السلوك الأخلاقي أو أية أعمال غير قانونية، وتطبيق إجراءات فعالة فيما يخص مبدأ المساءلة والمحاسبة ومن ثم تعزيز معايير الأمانة والنزاهة في كافة أنشطة الشركة المختلفة. كما توفر السياسة حماية الشخص الذي قام بالإبلاغ لضمان تشجيع العاملين بالشركة وغيرهم للمبادرة بالكشف عن المخالفات والإبلاغ عنها مع ضمان السرية التامة للشخص المبلغ أخذًا في الاعتبار أن عملية الإبلاغ تتم بناء على مستندات أو معلومات موضوعية (سبق ارتكاب مخالفات مع تقرير الحكومة سياسة حماية المبلغين).

سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

تفصح الشركة عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى التحكم بعمليات تداول الداخليين على أسهم الشركة طبقاً لقواعد الجهات الرقابية، وتبين مدى التزام الداخليين والمساهمين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم إلا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكلفه تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعنى بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة. وتتضمن تفهم كافة الأطراف المعنية لتعريف التداول الداخلي وقواعد تنظيمه. وتتضمن هذه السياسة الآتي:

➢ حظر تعامل أي من الداخليين والمجموعة المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل و يوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهيرية.

➢ حظر تعامل أي من المساهمين الذين يملكون ٢٠٪ فأكثر بمفردهم أو من خلال المجموعة المرتبطة بهم إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ.

➢ حظر تعامل أعضاء مجلس إدارة الشركة أية كانت نسبة مساهمتهم في رأس المال والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في إمكانهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات.

يلزム البنك بسياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة وفقاً للقواعد الصادرة بذلك وفقاً للجدول التالي :

جدول متابعة تعاملات الداخليين على أسهم الشركة

مسلسل	اسم العضو	عدد الأسهم المملوكة \$ أول العام جم /	الأسهم المشتراء خلال العام بال تاريخ (تضاف)	الأسهم المباعة خلال العام بال تاريخ (نخصم)	رصيد الأسهم في نهاية العام جم /	أسهم مجانية
١	رافت مقبل حسين ابراهيم	١١٥٠ سهم بالجم	-	-	٢٣٠ سهم بالجم	١٣٨٠
٢	صبرى البندارى محمد زيدان	٢٠٠ سهم بالجم	-	-	٤٠٠ سهم بالجم	٢٤٠٠
٣	علاء الدين عبد العزيز السيد علي	\$ ١٥٠٠ سهم	\$ ١٤٠٠ سهم	-	\$ ٣٠٠ سهم	\$ ١٩٤٠٠
٤	محمد عبد العليم محمد محمود	\$ ٢٤٢٦ سهم بالجم / \$ ١٧٥١٣٨ سهم	-	-	\$ ٥٨٥ سهم بالجم / \$ ٣٥٠٢٧ سهم	\$ ٣٤١١١ سهم بالجم / \$ ٢١٠١٩٥ سهم
٥	علاء محمد حلبي محمد	٣٧٨٢ سهم بالجم	-	-	٧٥٦ سهم بالجم	٥٥٣٨ سهم بالجم
٦	زين احمد محمد عبد الحليم	\$ ١٨٨٢ سهم بالجم / \$ ١٩٧٦٢ سهم	-	-	\$ ٣٧٦ سهم بالجم / \$ ٣٩٠٢ سهم	\$ ٢٢٥٨ سهم بالجم / \$ ٢٣٧١٤ سهم
٧	ناصر عبد العزيز احمد البرداعي	\$ ١٤٢١٢ سهم بالجم / \$ ٣٤٤٩٩ سهم	\$ ٨٦٠٢ سهم	\$ ٢٨٤٢ سهم بالجم / \$ ٦٨٩٩ سهم	\$ ١٧٠٥٤ سهم بالجم / \$ ٥٠٠٠ سهم	

* تم توزيع أسهم مجانية خلال عام ٢٠٢٢ م بواقع ٢٠٠,٢٠ سهم .

سياسة المسؤولية الاجتماعية والبيئية

وإيماناً بأهمية المسؤولية المجتمعية ودورها في تلبية جانب من احتياجات المواطن المصري، فقد شملت سياسة البنك دعماً لمحاور رئيسية عديدة أهمها القطاع الصحي وقطاع التعليم ومجال تطوير العشوائيات ومكافحة الفقر والأزمات هذا بالإضافة إلى الخدمات التي تتم من خلال صندوق الزكاة ومنها المساهمات في الهيئات والعيادات الطبية، وسداد المصاروفات الجامعية لغير القادرين، والاسكان الظاهري والزكوات النقدية للطلاب، فضلاً عن مسابقات القرآن الكريم ومشروع دار الإيتام الخيري. وقد نمت موارد الصندوق بصورة مطردة وبمعدلات متزايدة خلال السنوات الماضية لتصل جملة تلك الموارد في نهاية عام ٢٠٢٢ م إلى ١٠٠٧ مليون جم أنفقت جميعها في مصارفها الشرعية... فضلاً عن استحداث البنك نظام الحسابات الخيرية الذي يوجه عائداته لأوجه البر والخير إعمالاً لأسلوب ميسر للصدقة الجارية، ليثبت بذلك جدارته في القيام بدوره في المجال الاجتماعي لما له من مردود إيجابي في دفع قاطرة التنمية وبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

ختم الشركة



الممثل القانوني للشركة

الاسم: أ.ن.م.كردى
التاريخ: ٢٠٢٢

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري و التوثيق



ثمن النموذج ٥ جنيهات

٢٠٠٤٩٤٨

وكيل رسمي عام

٧٠٢	رقم
ب	الحرف
٢٠٢٠	السنة

المواافق : العاشر من نوفمبر عام ألفين وعشرون

في تمام الساعة : ١١:٣٣:٢٨ صباحاً

موثق العقود بالمكتب المذكور

إنه في يوم : الثلاثاء

مكتب توثيق البنوك

أمامنا نحن : محمد ماهر ربيع عبدالعزيز

رقم المجموعة	٣٢٠
رقم الإتصال	٠٥٠٤٧٥
	٣٠٣٠١١٠٩
السوك	
٥٠١٠	غير
٢٠٠٠	عماكي
٠٩٠٠	صرفة نوعية
٢٠٠٠	نسمة
١٠٠٠	تصویر
١٥٠٠	خط
٣٠٠٠	جنة
الإجمالي	
مقدار الرسوم	
أقسام سند عرب	



الديانة: مسلم

الأسم / عبد الحميد محمد أبو موسى تاريخ الميلاد: ١٩٤٠/١٠/١٩

المهنة: محافظ بنك فصل الاسلامي المصري

رقم: ٢٤٠١٠١٩٦٠٠٨٧٤

بيانات الشخصية بموجب رقم فولي

تاريخ الاصدار: ٣٠١٦٠٦

المقيم في: ٤١ ش محمد مظفر الزمالك - قصر النيل القاهرة - قصر النيل - القاهرة

بصفته محافظ بنك فصل الاسلامي المصري بموجب السجل التجاري رقم ١٩٧٠٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨ والتجديد رقم ١٩٧٩/٦/٢٧

رقم المجموعة	٣٢٠
رقم الإتصال	٠٥٠٤٧٦
	٣٠٣٠١١٠٩
السوك	
٢٠٠٠	أسيال
٣٠٠٠	جنة
الإجمالي	
مقدار الرسوم	
أقسام سند عرب	

الجنسية: مصرى


الديانة: مسلم

الأسم / اشرف محمد عباس عبدالجيد

المهنة: مستشار قانوني بنك فصل الاسلامي

المقيم في: ١٧ ش عبدالارق الشهوري - مدينة نصر أول - القاهرة

في جميع القضايا التي ترفع هناء أو عليه أمام حcum المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئة التحكيم وفي المرافعه والمدافعة وقسم جميع الأحكام وتتفيدتها وفي تقديم الأوراق لعلم المحضرین وتسليمها وفي الصلح والإقرار والإنكار والإبراء والترك والطعن بالتزوير وطلب تحليف العين الحاسمة ورددها وقبولها والطعن في تغير الخبراء والمحكمين وردهم واستدالهم وفي طلب تعين الخبراء وفي تعيينه بالحضور أمام المحاكم الجنائية بكافة أنواعها والمحاكم الجنائية للأحوال الشخصية وفي التقرير بعمل المعارضات والاتهامات والاشكالات والتقرير بما في الذمة والاستئناف في القضايا الجنائية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية وفي التقاضي في الأحكام وتقديم المذكرات والكميات التي تخص البنك للمحاكم المختلفة لإجراءات احتجاج عدم الدفع (بروتسو) واستلامها وأنهاء كافة الإجراءات الخاصة بذلك وفي اتخاذ جميع إجراءات التقاضي وفي الحضور أمام الجهات الإدارية والمرافق العامة أيا كانت ومصالح الحكومة والتخطيط العقاري ومكاتب المساحة والشهر العقاري والسجل العيني وأمام موريائهم وتقديم طلبات الشهر والسجل العيني والتوقع عليها والتنازل عنها والتوقع على الاتهامات والمذكرات وتسليم وتقديم الأوراق والعقود العرفية والرسمية والتوقع على عقود الرهن التجاري والعقاري والحقوق العينية الأخرى وشطبها وفي التوقع على كافة العقود وعقود البيع والمشترى للسيارات والمركبات أي كان نوعها وفي الحضور أمام مصلحة الضريبة وأمام موريائهم ولجان الطعن والصالح وفي تقديم المذكرات وتسليم صور التقارير والتقريرات والمناقشة وقول ما يرى قوله ورفض ما يرى رفضه والإبراء والإقرار والصالح وفي تقديم الرسوم والأمانات المحاكم وتسويتها وقبض باقها وفي استلام وتسليم الأوراق والمستندات والعقود العرفية والرسمية من وإلى قلم كتاب المحاكم ، والتعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية وأجهزة المدن الجديدة والاحياء ، والجهات الإدارية وفي استخراج تراخيص البناء والهدم والتوقع على محاضر المخالفات والحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مطس الدولة) وفي اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس الشركات والتوقع على العقود وتعديلاتها والتوقيع لدى مكاتب السجل التجاري والغرفة التجارية و التعامل مع هيئة الاستثمار وهيئة التنمية الصناعية وكافة الجهات المختصة على كافة الأوراق الالارمه . وفي التوقع أمام الشهر العقاري والتوقع على المواقف على قيام موكلين البنك بإلغاء التوكيلات وعقود الوكالة الصادرة منهم البنك وكلك وكله في البيع والشراء والرهن والشطب والبدل والمقاييس والهبة والفرز والتجهيز والفتقة وشهار الإرث وانهاء الوقف واحد حق الامغار وشطبها والتوقع على كافة العقود الإبتدائية والنهائية وعقود التأمين وظك للأطيان الزراعية والعقارات والأراضي وكل ثابت ومنقول والتوقع على كافة أنواع العقود الإبتدائية والنهائية وفي دفع وقضاء الأثمان وبواقيها ، وفيأخذ واعطاء المخالفات والأقرارات بالتحالص عن المبالغ المستحقة لها والتصالح والتنازل عن الدعاوى والتوقع على ذلك أمام مأموريات الشهر العقاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والبنوك والقطاع العام والخاص، وقطاع الأعمال وكافة المحاكم وفي جميع التنصفات النافلة للملف



مسلسل:

صفحة: ١ من ٢



17030411202024

المعلم بصيغة

الشروع

١١

٧٠٣	رقم
ب	لحرف
٢٠٢٠	السنة

المقدمة لها بما في ذلك جميع أنواع عقود الشطب أو الإقرارات المتعلقة بذلك وفي بيع ومتجرى وإيداع واستبدال الأوراق التجارية والأسهم والسنادات وصرف كوبوناتها وبيعها ، وكذلك في صرف وإيداع وقبض المبالغ المستحقة من جميع خزان الحكومة والشركات والمحاكم والشهر العقاري وكافة الجهات الحكومية أو غير الحكومية واستلام الشيكات والتوقع على الأوراق والمستندات والإقرارات المتعلقة بذلك وتمثل البنك في التوقيع على كافة العقود العرفية والرسمية في البيع والشراء والرهن للعقارات وكل ثابت ومحقول والسيارات والمركبات أيا كان نوعها والتي يكون البنك وكيلًا فيها عن عمالقه أو المالك ، وللوكيل حق توكيل الغير من عقود الوكالة والتوكيلات الرسمية الصادرة للبنك ويكون فيها البنك وكيلًا عن عملائه أو المالك وللوكيل حق الغاء التوكيلات الصادرة من التوكيل بصفته . ولتوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر .

الموكيل



هذا المحرر يحتوى على اثنين صفة بدون شطب أو إضافة وسلمت منه صورة في ساعتها وتأريخه.

مسلسل:

صفحة ٢ من ٢



17030411202024